

أولم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء * ولو اشترى
المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم أدى الكتابة وعتق سلت له الجارية
ولا يلزم الاستبراء * وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه
الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر
رحم الله تعالى يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء * فان
وطئها ثم أسلم النصراني الجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا * وان أسلم
قبل الوطئ والخيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب * ولو اشترى
المجوسى جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم أسلمها لا يجب الاستبراء * وان أسلمها
قبل الخيض فهو على القياس والاستحسان * رجل أراد أن يزوج جاريته بعد
الوطئ فلا فضل له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوج * وكذا إذا أراد أن يبيع جارية
فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز المكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى
تحيض حيضة * قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء
* وكذا إذا زوج المدبرة أو أم الولد * ولو رأى امرأة تزنى ثم تزوجها ان حبلت
من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها * وان لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض
والله أعلم

(كتاب الاجارات)

مقابل كتاب الاجارات

*(فصل في اللفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط
وتعليق انفساخها وتبديد انعقادها بعد انفساخها وفي البراء عن الاجرة قبل
وجوبها)* رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت
فاسدة * ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا أو قال ملكتك منفعة
داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تملك المنفعة المدومة
بعوض وبيع المدوم باطل فلا يجوز تملكها بلفظة البيع والشراء اما تملك المدوم
بماسوى البيع والشراء جائزة كالومسية ونحو ذلك فلو لم يجز تملكها بماسوى البيع
والشراء يفسد باب الاجارة * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقضا من دار
فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز
فلو أن المدعى أجّر هذا البيت من الذى صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أن المدعى باع سكنى هذه البيت من رجل
لا يجوز لان تملك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع * ورجل
قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كالايجوز بيع خدمة

العبد شهر بكذا وقد ذكرنا * ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهر بكذا ذكر
 في بعض الروايات أنه لا يجوز وإنما تجوز الإجارة إذا أضيفت إلى الدار لا إلى المنفعة
 * وذكر شيخ الإسلام المعروف بنحو ما هو رآه أنه إذا أضاف الإجارة إلى المنفعة جاز
 أيضا فإنه ذكر في الكتاب إذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر بكذا جاز
 وإنما لا يجوز إذا أضاف البيع إلى منفعة الدار لأن منفعة الدار لا تنعقد بلفظ البيع
 * ولو قال أعرت منك داري هذه شهر بكذا جاز كانت إجارة جائزة لأن الإجارة بعوض
 تكون إجارة * ولو قال آجرت منك داري هذه شهر بغير عوض كانت إجارة
 فاسدة ولا يكون إجارة لأن الإجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع
 في الأعيان ولو قال بعث منك هذه العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا يكون
 هبة وكذا الإجارة إما الإجارة مأخوذة من التعاود والتداول والتعاور كما يكون بغير
 عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون إجارة * ولو دفع داره إلى رجل
 على أن يسكنها أو يرميها ولا أجر عليه كانت إجارة فانه ذكر في الأصل أن اشتراط
 المزمة على المدفوع إليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا يبطل
 الإجارة * رجل قال لغيره آجرتك داري هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم
 * ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى وأبو بكر الأسكاف رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال
 أبو القاسم الصغير رحمه الله تعالى لا يجوز لأنه تعليق التملك بعوض فلا يصح
 كماله علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع أنه غير رجل حلف
 أن لا يحلف ثم قال لا مرأته إذا جاء غدا فانت طالق فكان حاشا في يمينه * والذي
 يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال
 أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى إذا جاء غدا كان ذلك جائزا * قال وليس
 هذا كقوله إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خيارى فإن ذلك لا يصح لأن هذا وقت بيع
 لا محالة * ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال إذا جاء الشهر فقد أبطلت الإجارة قال
 الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى كما يصح تعليق الإجارة بمجيء الشهر يصح تعليق
 فسخها بمجيء الشهر وغيره من الأوقات ومسئلة المنتقى بتعليق إبطال الخيار بتؤيد
 قوله * وقال شمس الأئمة السرخسي قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى إضائة
 الفسخ إلى الغد وغيره من الأوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك
 لا يصح والفتوى على قوله * وذكر هو رحمه الله تعالى أن تعليق الخياطة بالشرط
 المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير إذا قال للخياط إن خطته اليوم فلا

درهمان وان خطت غدا لك درهم ولو أن الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غدا
وما خطته حططت عندك درهما فانه يجوز ذلك * رجل قال لغيره آجرتك دابتي
هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر
الاول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا رحمه الله تعالى في رواية
للال أول أن يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له
أن يفسخ الثانية * وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى والفقيه أبو الليث
وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهو قول عيسى بن ابان رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى * وذکر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن الاجارة
المضافة لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجزة
لا يظهر الثانية في حق الاولى * هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر
من غيره اجارة ناجزة * ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره
ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للأجر أن يبيع قبل مجيء الوقت
* وفي رواية قال اذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينفذ
البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم اذا
نفذ بيعه فإن رده عليه بعيب بقضاء أو رجوع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت
الاجارة الى حاله * وان عادت اليه بملك مستقبلي لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل
اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لانه قد ادى الاجارة الثانية في حق الا آجر حتى ان الأجر
مع المستأجر الاول لو تفاخرا بالاجارة لا يجب عليه أن يسلمه الى الثاني * وفي فصل
البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الأجر أن يسلم الى المستأجر
* أصل المسئلة ما ذكر في أدب القاضي * عين في يد رجل شاع فيه اثنان أحدهما
يدعي عليه الاجارة والا آجر يدعي عليه الشراء فأقر المدعي عليه للمستأجر فأراد
مدعي الشراء أن يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقراره لا يكون
فوق الثابت عينا فانه ولو آجر ثم باع من آخر لم يبيع في حق الآخر واذا أنكر
بيعه كان له أن يحلفه * ولو أن المدعين ادعيا الاجارة فأقر المدعي عليه بالاجارة
أحدهما لم يكن للأجر أن يحلف لان اجارة أحدهما ثابت باقراره صار كأنه
آجر ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له أن يحلفه * ولو آجر دابة من رجل
ثم آجرها من غيره وسلم وجاء الاول وأراد أن يقيم البينة على الاجارة ان كان الآخر
حاضرا قبلت بيته عليه وان كان هو مقرأ بالاجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح
في حق الثاني وان كان الآخر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد

أمانة فلا يكون خصما للمدعي * ولو أجر ثم باع وسلم فجاء المشتجر وادعى الاجارة
قبلت بيئته على المشتري وان كان الا أجر غائبا لان المشتري يدعى المالك لنفسه
فكان خصما لكل من يدعى حقا في ذلك العين * وكذا الورهن رجل عند انسان
عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد
ان يسترده من المشتري وأقام البيئته على الرهن قبلت بيئته وان كان الراهن غائبا
فيؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا * ذكر مسألة الرهن
في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر * ولو أجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع
من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر فان أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفا
فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ * رجل قال لغيره أجر ذلك هذه الدار سنة بألف
درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الاجارة بألف ومائتي درهم ويكون
القول الثاني فسحا الاول كالأول بألف ثم باع بأكثر يفسخ الاول وينعقد الثاني
* قال مولانا رحمه الله تعالى وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسحا الاول
واستاء اجارة ينبغي أن يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون
لكل واحد منهما الخيار عند تجديد كل شهر * كالوقال أجر تلك هذه الدار كل شهر
بكذا * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجعل هذا فسحا الاول
اذا قصد أن تكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاف
لانهم لم يقصد الفسخ الاول * فلان الاجارة تدعى قصد الرجوع وادعى المستأجر
الغاط في التفسير قال مولانا ينبغي أن يكون القول قول الاجار ما لانه هو المتكلم
فيكون القول في البيان قوله أولان هذا استاء طاهر فيكون القول قول من يدعى
الاستاء كالمواضع على بيع التلجئة ثم باعرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو
البيع الظاهر الا أن يتفقا على أنهم باعرا على تلك المواضع * رجل قال لغيره
أجر تلك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه أجر المثل في يوم
واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه مخرج بنفي الاجارة فيما سوى اليوم * رجل
غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري فانخرج منها
فان لم يخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال مجد رحمه الله تعالى ان كان
الغاصب باحدا ويقول الدار داري فأقام المغصوب منه البيئته بعد سنة أنها له
يعض له بالدار ولا أجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا أنها له مغصوب
منه فعلى له صاحب الدار ان يخرج منها فان لم يخرج فعليه كل شهر مائة درهم فلم يخرج
ومكث زمانا يلزمه ما سمي * رجل أكثر دارا سنة بألف درهم فلما انقضت السنة

قال له رب الداران فرغتم اليوم والا فهى عليك كل يوم بألف درهم فلم يفرغ زمانا
 والمستكبرى مقر له بالدان قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه ماسى من الاجر قال
 هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مطلقا
 قال هذا حسن اجعلها بأجر مثاها فان فرغها الى ذلك الوقت والاحكامها بعد ذلك
 بما قال كل يوم * رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران
 قال له صاحب الحانوت ان رضىت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرج الحانوت
 ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن
 فقد رضى بذلك ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة دراهم وسكن لا يلزمه الا الاجر
 الاول * الراعى اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارضى
 غنمك بعدها الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم
 عنده كان عليه كل يوم درهم * رجل استأجر رجلا له عمل له في أرضه عملا معلوما
 كل شهر بكذا فسات المستأجر بعد زمان فقال الوصى للاجير اعمل على ما كنت
 تعمل فانما لا احبس عنك أجرك فأتى على ذلك أيام ثم باع الوصى الارض فقال
 المشتري للاجير اعمل عملك فانما اعطيتك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة
 المستأجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصى اعمل عملك يكون على الوصى
 ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركته الميت
 يكون من المسمى وما يجب على الوصى والمشتري يكون أجر المثل اذالم يعلم بالمسمى
 * رجل اراد ان يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو
 بعشرة وانتر فاعلى ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك
 في الاجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب أجر المثل
 لا يزداد على عشرين ولا ينقص عن عشرة * والصحيح انه يلزم الاجر الذي صرح به
 المستأجر * رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير
 المشترك * رجل استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة
 الاجارة كان على ورثته ما مسمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كانت تنقض
 بالاعذار تبقى بالاعذار * وكذا الوفاة المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة
 الى ان يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر
 بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فقلع الزرع في الحال وان شئت
 فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض أجر مثل الارض * ولا يقال

عندنا المنافع لا تقوم الا بالعقد أو بشبهة العقد فكيف تقوم المنافع ههنا بغير عقد ؟ لا فانقول القاضى يقضى باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار أجر المثل في تلك المدة فيقضى بذلك على المستأجر ولا يقضى بأجر المثل لانه مجهول واستداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضى عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار ومقلوعة * وقال بعضهم يطالب رب الارض المستأجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار رعاية معلومة بخلاف الزرع فيأمره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض أن يملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذ لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحشا فحينئذ كان له أن يملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه * * * رجل استأجر عاوييت ووضع عليه دنانير فأنقضت مدة الاجارة فأبى المستأجر رفع الدنانير قالوا ينظر ان كان الخلل بلغ مبالغ لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخلل يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام أجر المثل كما قلنا في قتل المساع وتفريغ الحسانوت ولا يكون له أن يلتزم مادون أجر المثل ولا لرب البيت أن يطالبه بالزيادة على أجر المثل * * * وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة والمستأجر أن يركبها بذلك الاجر حتى يأتي مأمنا لانه في المفارقة يخاف على نفسه وماله وليس هناك فاض يرفع اليه الا مرفهه وآجر مته الدابة فان لمع مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك فاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وان لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر * * * وبطلت الاجارة بموت الاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * * * ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الابن والوصي ولا بلوغ الصبي * * * وتبطل بموت المؤكل * * * ولو أجرة رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضى وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضى به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لئلا يمتنع الشريك * * * وكذا الوفاة أحد المستأجرين * * * وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل

كما لا يبالغ موت الوكيل * رجل استأجر دابة الى موضع بأربعة دراهم على أن
 يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام فالوا عليه درهمان لأنه خالفه في الرجوع
 فسقط عنه أجر الرجوع وبقي أجر الذهاب * رجل استأجر دارا شهرا فسكنها
 شهرين ذكر في الأصل أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعدل الاستغلال
 وغيره فانه ذكر المسئلة في الحام وأجاب كما ذكر في الدار والحام معدلا للاستغلال
 وفي بعض الروايات قال يلزمه أجر الشهر الثاني ومن أصحابنا قوا بين الروايتين
 فقالوا اذا لم يكن معدلا للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب
 وان كان معدلا للاستغلال يلزمه أجر الشهر الثاني سواء استأجر حاما أو دارا أو أرضا
 وعليه الفتوى * وان مات المؤجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجر
 ما سكن بعد الموت لأنه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة * ومنهم من
 من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي
 أن لا يظهر الانقضاء هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدلا للاستغلال
 أو لم يكن لان موت أحد الممتنعين يوجب انقضاء الاجارة عندنا خلافا للشافعي
 رحمه الله تعالى فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ أو بالتزام
 أجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة
 لا يلزمه السكنى لهذه السنة لأنه لم يسكنها على وجه الاجارة * وكذلك وانقضت
 المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بأجر * رجل أجر
 دابة أو حانوته كل شهر بدراهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر
 فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخاف امرأته ومناعه فيمالم يكن للاجر أن يفسخ
 الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم
 يؤجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى
 وينفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير ما قال أبو حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى * رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم
 الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غير مجاز وبنتقص البيع الاول
 * هذا اذا كان المستأجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان أجرا داره كل شهر حتى يفسخ
 الاجارة قال بعضهم يقول المؤجر للمستأجر في الشهر الاول ففسخت الاجارة التي
 بيننا في ذاك كذا اذا جاء رأس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه
 تعليق القسح بمجيء الشهر وكلا لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ
 لا يجوز تعليق فسحها ونال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى ففسخت

الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى * وقال بعضهم يفسخ في الايام
 الثلاثة من الشهر الثاني اعتباراً بأيام الخمار وذلك باطل لان جواز ذلك الخيار
 في البيع عرف شرعاً بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة * وذكر شمس
 الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منها النقص عند رأس الشهر
 فان سكتهم من الشهر الثاني يوماً أو يومين لزمه * ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا
 رأس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة * وكذلك اضافة الفسخ
 * وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمه
 * وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ أول
 الشهر وأول الشهر ليلة الاولى ويومها واليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
 * رجل آجر داره من رجل سنة بألف درهم ثم قال لا مستأجر وهبت منك جميع
 الاجر أو قال أبرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف
 الاول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر * ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا
 الاجر أو قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم * ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر
 من وقت الاجارة أبرأتك عن الاجر صح عن أبي بكر في قول محمد رحمه الله تعالى
 وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح ابراءه عما مضى ولا يصح عما يستقبل
 * ولو كان تجهيل الاجرة شرطاً في الاجارة ثم وهب منه الآجر وأبرأه عن الاجرة صح
 في قولهم * ولو آجر داره ثم وهب منه الاجرة صح في قولهم * ولو آجر داره ثم وهب له
 أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم ان استأجرها سنة جاز وان استأجرها مشاهرة
 لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب
 يوافق قول محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا
 على أن أهب لك أجر شهر رمضان وكانت الاجارة فاسدة * رجل آجر داره
 سنة بعبد ثم ان الآجر أعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا أن يكون تجهيل
 الاجر شرطاً في الاجارة أو لم يكن شرطاً في الاجارة لكنه محجل * ولو آجر داره بثوب
 بعينه أو بعبد بعينه ثم قال لا مستأجر وهبت لك هذا العبدان قبل المستأجر صح
 والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخاً للاجارة فلا يصح من غير قبوله
 * الا آجر اذ باع المستأجر وأراد المستأجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه
 والصحيح أنه لا يملك الفسخ * ولو باع الرهن الرهن بغير اذن المرمين كان للمرمين
 أن يفسخ بيعه

(فصل في الاجارة الطويلة) * هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردها البعض وهي
 على وجهين أحدهما أنه إذا أراد أن يؤجر الكرم اجارة طويلة أو الأرض وفيها
 زرع يبيع الاشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستجار بمن معلوم ويسلم
 ثم يؤجر منه الأرض مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة
 أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون أجر كل سنة من السنين الأولى
 غير الأيام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقيّة مال الاجارة يكون بمقابلّة السنة
 الأخيرة وإن يكون لكل واحد منها ولاية فسخ الاجارة في أيام الخيار ۞ والوجه
 الثاني لهذه الاجارة أن يدفع الاشجار أو الزرع الذي في الأرض معاملة الى الذي يريد
 الاجارة على أن يكون الخارج بينهما ما على مائة أسهم سهم منها للدافع والباقي
 للعامل ثم يوكل للعامل في صرف نصيبه من الخارج فيما أحب ثم يؤجر منه الأرض
 مدة معلومة دلي نحو ما قلنا من غير أن يكون أحد العقد من شرط في الآخر ومشايخ
 يلح وبعض مشايخ بخارا أنكروا الوجه الاول وقالوا يبيع الاشجار ويبيع الزرع
 ليس يبيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستأجر أن يقطع الاشجار
 وعند فسخ الاجارة يفسخ البيع من غير فسخ ويبع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك
 البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة
 في الأرض ۞ وبعضهم جوزوا طريق البيع أيضا وقالوا ليس هذا يبيع التلجئة بل هو
 يبيع رغبة لانهم لما قصدوا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدوا
 بيع الرغبة ويجوز أن يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها التعاق
 حق الغير بها كالرهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير
 ۞ وقال بعضهم ان باع الاشجار أو الزرع بمن المثل أو أكثر يكون رغبة والافلا وهذا
 ليس بصحيح أيضا فان الانسان قد يبيع ماله بمن قليل عند مساس الحاجة ۞ وذكر
 الطحاوي انه اذا باع الاشجار وأجر الأرض جاز بشرط أن يبيع الاشجار بطريقها
 الى البائعين ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي أن يبين للأشجار
 طريقا يملكها من الأرض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
 رحمه الله تعالى يقول الاجارة بطريق يبيع الاشجار باطله كما قال بعض المشايخ
 ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا أنها عقد واحد أو عقود متعددة قال بعضهم
 عقود متعددة لانها الوجعات عقود واحد أو فيها شرط الخيار ثلاثة أيام في كل سنة
 أو في كل ستة أشهر يزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد وذلك في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ۞ وقال بعضهم هي عقد واحد لان الوجعات عقود

متعددة فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل
 وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتجديد ولا باشتراط التعجيل * ونمرة
 الاختلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى
 والثانية اقل من اجر مثلها * وفي الاستئجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة
 اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها
 على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى
 فيعمل عقودا متعددة بقي قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتجديد
 في السنين المستقبلية لكن يجب ان هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه
 روايان فيؤخذ بالرواية التي ثبتت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة
 فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما فانما لو جعلت عقدا واحدا يلزم ان يثبت
 الخيار في العقد الواحد * لكن من ثلاثة ايام ولو جعلناها عقودا متعددة يصير
 شارطا في كل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر
 الى آخره * قلنا نحن لانثبت الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلاثة
 ايام لا آخر كل سنة مستثناة من العقد ويكتب غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة حتى
 لو كتب في العقد على أن لكل واحد منهم الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل
 سنة كان فاسدا * أحد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار
 بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم المبرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا
 وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح
 في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فكذا في قولنا ان ايام الخيار غير
 داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت
 في المستقبل فانه يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ لله
 المضاف اولاه في الاجارة اخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اجارة
 طويلة اذا اجر من الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية
 وما يأخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه * المستأجر
 اذا اجر من الاجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية وهل يسقط
 الاجر عن المستأجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة
 الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض الدار
 من المستأجر حتى يسقط الاجر من المستأجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه

أبو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستأجر أن يسترد الدار من الاجر
 ولو أن المستأجر قبض الدار من الاجر وأعارها من الاجر ولم يؤجرها منه قال
 الفقيه أبو الليث لا يسقط الاجر عن المستأجر * رجل استأجر كرمًا اجارة
 طويلة ثم ان المستأجر دفع الكرم الى الآخر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة
 بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار
 والكرم الى المستأجر معاملة ثم دفعها للمستأجر معاملة الى الآخر لا يجوز * اذا
 مات الآخر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بمن المستأجر أحق من سائر
 الغرماء كالمترهن بالرهن * المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة
 أو دفع الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول
 مع آجره تمامها الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه
 والصحيح أنها تنفسخ سواء احدث أيام الفسخ في العقد من أو اختلفت بأن كانت
 الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة ثمانين وأيام الخيار في الاجارة
 الثانية كذلك أو على خلاف ذلك * المستأجر اجارة طويلة اذا قال للآخر
 في أمام الخيار أو في غيرها مال اجارة بمن دفع قال الآخر يدرهم أو قال الآخر ضمان ده
 مرا تنفسخ الاجارة دفع المال أو لم يدفع * وكذا المشتري اذا قال للبائع بيعه بزيادة
 قال البائع يدرهم يفسخ البيع * المستأجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره
 اجارة جائزة قال الفقيه أبو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز * وعلى
 قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآخر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية * وهذا
 بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع
 الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم
 المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره آجر في دارك
 هذه اجارة طويلة * كذا فقال آجر وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة العقد
 فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآخر
 قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر
 على المستأجر مسكني الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر
 انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة * رجل
 استأجر دارا اجارة طويلة * فجاءه بدينارين وأعطى مكان الدينارين درهم ثم فاسدا
 الاجارة فان المستأجر يرجع على الآخر بالدينارين لا بالدرهم لان في الاجارة الطويلة
 تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر * رجل آجر داره اجارة طويلة

مرسومة أو آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم أنهم لا يعيثن الى تلك المدة قال بعضهم
 يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز
 الاجارة وفرق هو بين السكاح والاجارة المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى
 بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الخط * رجل استأجر كرماليم اجارة طويلة
 واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك
 يبطل خيار الرؤية فان كل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان كل الثمار تصرف
 في البيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية * الاجر اجارة طويلة
 اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينقذ بيعه فيه رواية والصحيح أنه ينقذ
 وهو كالأجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة * وكان الشيخ الامام
 الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينقذ بيعه لانه تزوير وقيل ليس فيؤخذ برواية
 عدم النفاذ سد الباب التزوير في ظاهر الرواية ينقذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام
 الخيار فينقذ بيعه كالمو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان عمه
 لا ينقذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحاً بدون البيع فلا يملك البيع
 لان البيع فسخ دلالة * ولو آجر رجل دار اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فباعت
 أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الجواب
 * ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالماً بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء
 تربص حتى يمضي أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه
 رواية اختيارها المشايخ رحمه الله تعالى * رجل استأجر أرضاً وقبضها وآجرها
 من غيره ثم ان صاحب الأرض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الأرض من الثاني لان
 المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارته من صاحب الأرض فسخها
 للاجارة الاولى * قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر
 * ولو استأجر أرضاً اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبده ما ذون لصاحب الأرض
 اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى
 فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان
 العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يملك فسخ الاجارة الاولى على مولا *
 * رجل استأجر خانقاه مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر
 صاحب الخانات المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الخانات من المستأجر
 الاول وقبض ومات صاحب الخانات قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة

طويلة من المستأجر الاول سكنت له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة
الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ
عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله
تعالى انما يسلم للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الاول اذا أخذها في حياة
صاحب الخافوت اماما يأخذ بعد موت صاحب الخافوت لا يسلم له لان الاجارة
الطويلة تنفسخ بموت صاحب الخافوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني * اذا أجرة
شياً مشاعاً من أرض أو كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف
لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها
* الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل بالنسبة
ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب أجر المثل
لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في العقد لكل منهما ما أن يفسخ
العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضى الامام أبو على النسفى
وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم
الشرع * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لان
انام الخيار غير داخل في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك
لا يحكم بشرط الخيار وقال قد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا
انه لا يفسد العقد * رجل استأجر اجارة طويلة ثم أجرة بعد القبض من الأجر
اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل تنقض الاجارة الاولى بالثانية قال
الشيخ الامام هذا تنقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك في انتقامها
في غير ذلك وقال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى الاجارة الثانية
تنقض الاولى وان سكنت الثانية فاسدة قال رأيت رواية عن خالد بن صبيح
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المتشترى اذا باع المبيع من البائع قبل القبض
ينقض البيع الاول وان كان هذا خلافاً لظاهر الرواية في البيع في الاجارة
وجب أن ينقض * مستأجر الأرض اذا دفع الأرض الى الأجر عزارة
على أن يكون البذر من الدائع ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في الحبل أنه يجوز
* وكذا المستأجر اذا استأجر صاحب الأرض ليعمل في هذه الاراضى بشيء
معلوم جاز * رجل أجرة داره كل شهر بدينار وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري
يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد الدائع
أنه اذا رده عليه الثمن يرد داره ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار فجاه

البائع بالدرهم وأراد أن يجعل الأجر محسوباً من الثمن قالوا الما طالب المشتري الأجر
 من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبلية فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري
 لانه وجب بعقده وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع
 أن يجعله محسوباً من الثمن عند رد الدار كان وعده فلا يلزمه الوفاء بذلك حكماً فان نجز
 وعده كان حسناً ولا فلا شيء عليه وان كان شرطاً في البيع ذلك كان مفسداً للبيع
 * رجل استأجر منازلاً اجارة طويلة ثم ان الأجر تقضى بناءه برضاء المستأجر
 ثم جدد بناء ما كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل * رجل استأجر كرمًا اجارة
 طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراحين من المستأجر قالوا وارغ الكرم
 على المشتري وهو المستأجر لانه مؤنة الملك فيكون على الملك * وان كان الأجر
 دفع الزراحين معاملة الى المستأجر كما هو أحد الطريقتين في الاجارة الطويلة
 فان قصب الوارغ يكون على المأجر والقتل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل
 * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض
 آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضاء المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان
 البذر من العامل كان العامل مستأجر للارض فيصير كأنه آجر ثم آجر من غيره
 فلا يجوز الثانية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة ونفذت الاجارة
 الطويلة بخلاف اذا آجر ثم آجر من غيره فرضى به الاول حيث نفذت الثانية على
 المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا ينفذ الاجارة على المزارع
 لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا ينفذ الثانية على الاول * قالوا
 وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء يتفقع به
 مع بقاء عينه * رجل استأجر ضياعاً بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز الاجارة في الفارغة بحسبها
 من الأجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الأجر آجرتها وكانت مشغولة
 مزرعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الأجر لان الأجر
 بدعوى الشغل ينكر الاجارة أصلاً فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
 في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الفسخ لان مدعي
 الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان أحدهما منكر للعقد كان القول فيه قول المنكر
 * وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت
 مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كالأختلاف في جريان الماء
 وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة * اذا فسخ الأجر الاجارة في أيام

الخيار وفي الارض زرع للمستأجر يبقى الاجارة بأجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة
 وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة بأجر المثل * رجل استقرض من رجل مالا معلوما
 وقبض المالك ثم ان المستقرض أسكن المقرض في حانوته وقال مالم أرد عليك قرضك
 لا أطالبك بأجر الحانوت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان ترك الاجرة
 عليه مع استقرضه منه فكانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل
 الاستقرض أو بعده فالحانوت عارية في يده ولا أجر على المقرض * رجل
 استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجرة المثل على المقرض لان
 المستقرض إنما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرص لا مجانا فيجب أجرة المثل
 على المقرض * وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه
 دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فغمره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان
 الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف
 صار مضافا مناسا * رجل أقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض أجرة حمارا من
 المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن حمار الميزان قيمة ولا يستأجر
 عادة لا يجب على المستأجر شيء * رجل استأجر من رجل قدر نحاس وأراد الا أجر
 أن يكون القدر مضمونا على المستأجر قال الفقيه أبو بكر البلخي يبيع من المستأجر
 نصف القدر بشئ المثل أو أكثر ثم يؤجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز
 عند أصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير شريك * رجل أقرض
 انسانا دراهم وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر قال أبو بكر الاسكافي
 يستأجر المأوى دار المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر بأجر معجل ثم يبيع
 من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بشئ ما باع
 من المستقرض * رجل وكل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينه سنة بمائة درهم ففعل
 الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع
 ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل أن يجبس الدار
 من الموكل لاستيفاء الاجرة * وكذا لو كانت الاجارة بأجر مؤجل فان قبض الوكيل
 الدار وجبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل
 على الموكل لان الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا
 قبض المبيع وانتم مؤجل وجبس المبيع حتى ملك المبيع في يد الوكيل كان
 الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا
 لا يكون للوكيل أن يجبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل

ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة * وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل وأخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للائجار أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل * ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء أجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الائجار كان الاجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل واستأجر بمائة مائة ثم عجل له الاجر جاز ذلك منه وله أن يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالاجر هنالان الوكيل كان محققا في الحبس فلم يقع قبضه أولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه أولا للموكل * رجل أمر رجلا ليستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الا امرؤ ذكر في الكتاب أنه لا أجر على الاثم ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرما بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له أن يردها ويكون في يده بالاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع الاستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فان كان الوكيل أجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع * الغاصب اذا آجر الدار أو العبد ثم قال المعضوب منه أنا امرؤك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني * كان القول قول المعضوب منه * ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المعضوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الابينة كرجل اذا زوج ابنة بالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت أجزت عقد الاب لا تصدق الابينة * ولو قالت كان النكاح بأمرى ولي الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا آجر المعضوب ثم أجاز المالك ان أجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كالأجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كالأجاز بيع الفضولي بعد هلاكه معقود عليه * يكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع

تقومت بعقدته فكان الاجر له وان أجاز بعد ما مضى بعض المدة فأجر ما مضى يكون
للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك * وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن الاجارة تنعقد
ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح
فيما مضى كالرجل اذا أجر عبده سنة ثم أعتقه في وسط السنة فأجاز العبد الاجارة
فيما بقي فأجر ما بقي من السنة يكون للعبد وأجر ما مضى يكون لمولى المعتق
لأن المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت
على ملك العبد فكان البدل له * اما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أجاز
المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والقنوى
على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب مزارعة فأجاز
المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض
ولا شيء للغاصب * وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجارة رب الارض
ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك * ولو غصب دارا فأجرها
ثم اشتراها من صاحبها فلا اجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استقبلها كان أفضل
ذكرها في النوازل * الغاصب اذا أجر من غيره ثم ان المستأجر أجرها من الغاصب
وأخذ الاجرة من الغصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر لأن
المستأجر لما أجر من الغاصب ورد عليه الغاصب ورد المغصوب مستحق عليه
يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لأن ذلك مستحق عليه فيجعل
عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضة ثم باعه من البائع يجعل بعه
نقضا للعدا الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل أجرها صاحب
الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه أبو جعفر ما يأخذ
صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والمأقد يستحق الاجر وان كان
غاصبا وينبغي أن يتصدق به كالمغاصب اذا أجر وأخذ الاجرة * وقال الفقيه
أبو الليث انما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بني في الساحة دكانا
أو نحو ذلك حتى يكون هو أولى الناس بمابني وأما اذا لم يكن بني في الساحة شيئا
لا يكون الاجر له لأن صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له
بالساحة * المتولى اذا أجر الوقف ان كان الوقف شرط أن لا يؤجر أكثر
من السنة لا يجوز الاجارة أكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلاث
سنتين * فان أجرها أكثر من ذلك اختفوا فيه * قال مشايخ النجاشي لا يجوز اجارة
الوقف أكثر من ثلاث سنين * قال مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستأجر

مطلب في اجارة الوقف
ومال اليتيم

من لا يخاف منه دعوى المالك اذا طال المدة وقال النفعي - أبو الليث رحمه الله تعالى
الاحتياط في ذلك أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله
* (فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم) * متى تولى الوقف أو الوصي إذا أجر مال الصغير
أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل
أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجر المثل بالغاماطع عند بعض علمائنا وعليه الفتوى
قال رحمه الله تعالى وعلى أصول أصحابنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يصير الأجر
والمستأجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الأرض مزارعة اذا دفع
الأرض مزارعة وشرط لصاحب الأرض شيئا يسير لا يتغابن الناس في مثله يصير
الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا أن الخصاف رحمه الله تعالى قال لا يصير
المدفوع اليه غاصبا وعليه أجر المثل قال انا أفتي بقول الخصاف * قال مولانا
رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التمهيل ان لم تنقصها المزارعة
يجب أجر المثل بالغاماطع وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الأرض والى أجر
المثل أيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير * رجل غصب أرضا وقفا وأرضا
للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب أجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية
لا يضمن فلو أن هذا الغاصب أجر الأرض المغصوبة من غيره كان على المستأجر
للاصاحب الأجر المسمى * رجل أجر منزلا كان والده وقفه على أولاده ابدامتنا سألوا
فأجره هذا الرجل اجارة طويلة مرسومة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف
بأمر المؤجر * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية
في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الأجر
المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الأجر ولا على
غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤجر متوليا كان على المستأجر الأجر المسمى
ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف
بما أنفق في العمارة * متى تولى الوقف اذا أجر الأرض مدة معلومة ثم مات المؤجر
ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الأرض قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ان كانت الغلة زرعا ورثة المستأجر يذروهم
كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الأرض اذا كانت الأرض انتفعت بزراعتهم
ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للموقف عليهم في ذلك * الوصي
اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كان على الصغير أو له قال الشيخ
الامام هذا رحمه الله تعالى ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة

لا يضمن مقدار أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا * رجل استأجر
أرضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء *
على المستأجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر * الوصي
اذا أجرة أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث
سنين لا يجوز ذلك * وكذلك أب الصغير ومتولى الوقف لان الرسم في الاجارة
الطويلة أن يجعل شيء يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال
بمقابلة السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لأرض اليتيم أو الوقف لا تصح الاجارة
في السنين الاولى لانها تكون بأقل من أجر المثل فلا تصح * وان استأجر أرضا
لليتيم أو الوقف بمال الوقف أو اليتيم في السنة الاخيرة يكون الاستئجار بأكثر
من أجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان
خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى
قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم أو الوقف ولا تصح فيما كان شرا له
والظاهر هو الفساد في الكل * وان كان الوصي أجرة أرضا لليتيم واستأجرها وصي
آخر لليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر
فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة
في أرض اليتيم والوقف بماله أن يجعل أجر السنين كلها مقدار أجر المثل ثم ان الوصي
ومتولى الوقف يبرأ المستأجر عن أجر السنين الاولى ويصح ذلك في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل استأجر حائوتا وقفا على الفقراء فأراد أن يبني عليه
غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستأجر في أجر الحائوت على مقدار
ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في الاجرة فلا يخاف على البناء من تلك
الزيادة وان كان هذا الحائوت معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستأجر
لاجل البناء عليه فانه يطابق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة * رجل
استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسرها فطلب بالقدوم والجيران
لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر
القصار والحداد والمتولى يجد من استأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى أن يمنعه
من ذلك فان لم يمنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره * وان كان لا يجد
من يستأجرها بتلك الاجرة للمتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك
الضرر هلاك بناء الوقف * المتولى اذا أجرة مالم الوقف من رجل ثم جاء رجل آخر
وزاد في أحرة الحمام قالوا ان كان حين أجرة الحمام من الاول أجره بمقدار آخر مثله

أو ينقصان فيسير بتغابن الناس بمثله فليس للمتولى أن يخرج الأول قبل انقضاء
مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس ~~تص~~كون فاسدة وله
أن يتأجرها اجارة صحيحة امام من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر
ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى بأجر المثل ثم ازيد أجرة مثله كان
للمتولى أن يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره
الطحاوي رحمه الله تعالى * الارض اذا كانت وقفاً على قوم فآجرها وصى
الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة للمتولى اذا أراد أن يستدين
على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك
الاستدانة على الوقف * المتولى لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الواقف قد جاوز الاستبدال * أهل المسجد
اذا باعوا حشيش المسجد أو فئشاها ر خلقتا اختفا وفيه والفتوى على أنه لا يجوز
ذلك الا بأمر القاضى وهي تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى * الاب والجد
أب الاب أو وصيه - ما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز
لأنه يعمل ما ليس بمال لا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصى الاب
مقدم على الجد فان لم يكن للصغير أب ولا جد أب الاب ولا وصيه - ما فآجره
ذو رحم محرم من الصغير فان كان الصغير في حجره جاز لانه يملك تأديته فيملك اجازته
* وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخره وأقرب من الذى
كان في حجره فهو أن يكون في حجر العممة فآجرته أمه جاز في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وان آجره ذو رحم محرم
هو في حجره ليس له أن ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله
كالوهاب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن ينفقها
على الصغير * واذا بلغ الصبي بعدما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى
الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب أو الجد أو وصيه - ما أو غيره - * وليس
لن كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائل لتعلم تلك الحرفة ان لم يكن أب
الصغير حائلاً لان الصغير يتضرر بذلك * من له حق الاجارة اذا استأجر استأذا
ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلم شيئاً كان للمستأجر
أن يفسخ الاجارة ولو استأجر استأذا سنة ليجد حق الصغير لا تجوز الاجارة وللأب
والجد ووصيه ما اجارة رقيق الصغير وذوا به وعقاره لانهم يملكون البيع فيه لكون
الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره

وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جوز ذلك استحسانا قال لأنه يملك اجارة نفسه فيملك
 اجارة ماله * وعنه أيضا من كان الصغير في حجره كان له أن ينفق على الصغير
 من ماله * ولا حد الوصيين أن يؤاجر الصغير ولا يؤاجر عبده في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يؤاجر عبده أيضا * الوصي إذا استأجر
 نفسه أو عبده الصغير لا يجوز أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا لأنه لو اشترى لليتيم
 من مال نفسه أو باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة أولى وأما عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا لأنه إنما يملك البيع من نفسه بشرط أن يكون ذلك
 خيرا لليتيم ولا خيرا لليتيم ههنا لأنه يجعل ماله ليس بمال لنفسه مالا وإن استأجر الوصي
 نفس اليتيم لنفسه أو عبدا لليتيم لنفسه جاز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى إذا كانت بأجرة ليس فيها غبن أما الأب إذا آجر نفسه للصغير
 أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز لأنه يملك شراء مال الصغير
 لنفسه وإن لم يكن ذلك أنفع للصغير * ولو كان وصيا لليتيم فاستأجر
 لأحدهما مال الآخر لا يجوز * كالأب إذا آجر ماله لأحدهما من الآخر * الأب
 إذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وإن استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز
 فإن عمل له الأب كان له الأجر * وفي المسئلةين لا فرق بين أن يكون أحدهما
 مسلما أو ذميا * وإذا استأجر الحر ابنه المالك بآجر جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه
 العبد من مولا جاز * والحر إذا استأجر أباه العبد بآجر ذلك * والصبي المحجور
 إذا آجر نفسه لا يجوز فإن عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الأجر
 وفي الاستحسان يجب * الأب أو الجد أو وصيه ما إذا آجر دارا أو عبدا للصغير
 سنتين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة * والصبي إذا آجر
 نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة * والعبد المحجور إذا آجر نفسه للخدمة
 سنة فأعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون أجر ما مضى
 للمالك وأجر ما بقي للعبد * وإن كان آجره المولى ثم أعتق في نصف السنة كان
 للعبد أن يفسخ الاجارة فيما بقي وإن شاء أمضى فإن أجاز الاجارة والمولى كان
 أجره بأجر معمل أو استعمل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الأجر للمولى * المالك
 إذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل عند
 محمد رحمه الله تعالى * ولو استأجر المالك عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم
 * وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أدى المالك بعتق بقيت الاجارة عند
 الكل * رجل أقعد صبيًا عند رجل ليعمل معه فالتحق الرجل بالصبي كسوة ثم بدا

المعي أن لا يعمل قالوا ان كان الرجل أعطى كرابا ساوت كفاف المعبي خياطته لا يكون
لرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

مطلب فيما يجب الاجر على
المستأجر وفيما لا يجب

*(فصل في ما يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب) هذا رجل اكرى
حمارا نعي في الطريق فأمر المكثري رجلا أن تنفق على الحمار ففعل المأمور قالوا
ان علم المأمور أن الحمار غير الا تمر لا يرجع عما أنفق على أحد لانه متطوع وان لم يعلم
المأمور أن الحمار غير الا تمر قالوا له ان يرجع على الا تمر وان لم يقل الا تمر على اني
ضامن ولو أن رجلا قال لغيره أنفق في بناء دارى ولم يقل على أن ترجع بذلك على
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى العجيج أنه
يرجع قال مولانا رضي الله عنه ففي مسألة الحمار اذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير
الا تمر ولم يقل الا تمر على أن ترجع بذلك على أن ينبغي أن يكون على الاختلاف
أيضا وفي اللقطة اذا رفع المتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي أنفق عليها
ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع به رجل استأجر دارا كل شهر
بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الاجارة وأنكر صاحبها البيع
ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ماضى لان البيع لم يثبت فثبتت
الاجارة ولو استأجر دارا الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر
لنفسه وانسكرا الاجارة وصاحب الدابة يدعى الاجارة ذكر القدوري رحمه الله
تعالى ان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه أجر ما قبل الانسكار ولا يلزمه
أجر ما بعد الانسكار وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر
عبد سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جرد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد
يوم الجرد للفقهاء قضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته
ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد
سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري أن على قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى أجر ماضى قبل الجرد وليس عليه أجر ما بعد الجرد قال هشام قلت لمحمد
رحمه الله تعالى كيف يجمع الاجر والضمان قال لم يجمعها قال هشام أراد بذلك أنه
استعمله السنة بمحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينسكرا أن يكون يده
بغيره وصاحب العبد لا يدعى بد المستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرد
فاذا لم يرد يضمن رجل أجر داره ثلاثين درهما شهرا على أنه بالخيار ودفع
له اراى المستأجر فسكنها قبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر

أجر ماسكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة * رجل
 اجردائه على أن يكون بالخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقته فانه يضمن
 قيمتها ولا يضمن الاجر * وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة
 الدابة * رجل دفع الى خياط ثوبا يخطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة
 قال عيسى بن ابيان لا أجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا
 بالخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى له أجر القطع وهو الصحيح * رجل
 دفع الى خياط ثوبا يخطه بدرهم فخطه ثم جاء رجل وقتقه قبل التسليم الى صاحبه
 لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال المصنف هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب
 * وان خطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب
 وليس على الخياط أن يخطه مرة أخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق
 * وان كان الخياط هو الذي فتح كان عليه أن يخطه مرة أخرى لانه نقض عمله فصار
 كأن لم يكن وكذا الاسكاف * رجل اكرى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام
 الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع وردها الريح الى المكان الذي اكرتها
 فيه فان لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح ليس على المتكري كراء
 وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المتكري كالخياط اذا غلط
 الثوب في دار صاحب الثوب * رجل استأجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمع به
 في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة
 السفينة اذا ردها الريح * والمتكري مع الملاح في السفينة * رجل استأجر أرضا
 سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله تعالى انتقضت
 الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع
 مثل نصف أجر الارض * رجل استأجر أرضا ليزرعها فزوعها فقل ماؤه قال محمد
 رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يخاصم الآخر حتى يتركها الحياكم
 في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زوعه بعد ذلك كان رضا وليس له
 أن ينقض الاجارة وكذا الرعي اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع
 الاجر * وان قل الماء وبدور الرعي وتطحن على نصف ما صكان تطحن قبل
 ذلك كان للمستأجر أن يردها فان لم يردها حتى طعن كان ذلك رضا وليس له أن يردها
 الرعي بعد ذلك * ولو استأجر أرضا من أرض الجبل بدراهم فزرعها ولم يطرعها
 ولم ينبت حتى مضت السنة ثم طرقت السماء ونبت قال محمد رحمه الله تعالى الزرع
 كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها * رجل استأجر أرضا ليزرعها

فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الأجر لانه قد زرع ولو غرقت
الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه وكذا لو غص به رجل وزرعها لا أجر على
المستأجر * ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان
عليه الأجر * وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض * ورجل استأجر سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويحیی بها فذهب بالسفينة ولم يجد
ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة أقل
كراء * ولو قال اكرتيتها منك على أن يحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد
الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكرتت السفينة
للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب في المسئلة الثانية وقع الاستئجار
على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذ لم يحمل لم يلزمه شيء * ولو استكرى
دابة ليحمل من هناك نحو لاته فجاء المكارى وقال ذهبت ولم أجد الحمل قالوا
ان صدق المستكرى في ذلك كان عليه أجر الذهاب خالي عن الحمل * ورجل استأجر
في المصد دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب
فلم يكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصدق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر في لفظ الاستئجار ان كان المستأجر
قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا
يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير
حمل شيء * فيجب نصف الأجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان
لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء * فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك
هذه الدابة بدراهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب
شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الأجر اذا لم
يحمل الدقيق * ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيبيع بعيناه فوجد بعضهم
قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب أن له الأجر بحساب ذلك * قالوا هذا
اذا كان عياله معلومين لانه أو في بعض المقود عياله فيجب الأجر بقدر ذلك
وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات
فرد الطعام لأجره لانه نقض عمله فلا يجب الأجر * كالتخياط اذا خاط ففتق
* وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويحیی بجوابه فذهب بالكتاب فوجد
فلانا قد مات فرد الكتاب لأجره وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه أجر الذهاب
* ولو ترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قوله لم ينقض

عمله وقيل اذا مره ولم يرد ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع
 بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مره * ولو استأجر
 رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع
 فلا يجد فلانا قالوا له الاجر * ولو استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدى
 رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا فكان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب
 لا بتبليغ الرسالة * رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهر الا يجوز ولا يكون
 لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها
 كما لو استأجرها لتخبز أو تطبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود اليها والانسان
 لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كافي الطبخ والخبز * ولو استأجرها لغسل
 ثيابه قال المصنف ينبغي أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة تكفي اطة
 الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر
 كما لو استأجرها لرعى غنمه * وان استأجرت المرأة زوجها لخدمها بأجر مسمى جاز
 ولان الزوج أن يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكرك شمس
 الاثمة السر خسى رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها * كما لو استأجرت زوجها
 لرعى الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها اغزر رجلى على ان لك على ألف درهم فغمر
 الزوج رجلاها الى أن قالت المرأة لا أريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء
 عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة أجرت دارها
 من زوجها فسيكناها جميعا قالوا لا أجر لها * وهي بمنزلة ما لو استأجرها لتخبز
 أو تطبخ انما ارادوا بهذا الحاق أن منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج
 يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى أن يكون عامة نهاده في السوق ويكون
 الدار في يد المرأة * والمستأجر اذا أجر من الاجر أو اعاره اتفقت الروايات على انه
 لا يجب الاجر على المستأجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها
 أجر الدار على زوجها * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار
 ليتك الثمار الى أن يدرك وقتها معلوما لم يكن عليه أجر الاشجار لان الشجر ليس بعمل
 الاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القميل ثم استأجر الارض وقتها
 معلوما الى أن يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له أجر لان الارض عمل
 والاجارة فتعقد الاجارة * رجل استأجر طاحونة بين دوارتين بالماء في موضع
 يكون كرى التهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج التهر الى الكرى وصار بحال
 لا يعمل الا أحد الرحين فان كان بحال لم صرف الماء اليهما جميعا نعم ملان عملا

ناقصا له الخيار لاختلال المقصود ما لم ينسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا
 وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملوا أصلا فعليه أجر احدهما اذا لم ينسخ
 الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر
 أكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه يتمكن من الانتفاع بأكثرهما وان كان
 ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كما لالائه هو المأطل
 وهو كالأستأجر خيمة فانكمرت أو تادها لا يسقط الأجر عن المستأجر لان
 الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطع أطرافها سقط الأجر عن المستأجر
 لان الاطراف تكون على صاحب الخيمة ويرجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها
 كان له أن يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الأجر وان قل ماؤها
 وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما تطحن كان له استأجر أن يردها
 فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضاعته وليس له أن يردها بعد ذلك ولو استأجر
 بيتا فيه رحي وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحي كان للأجر
 أن يقلع الرحي وليس الرحي والماء من حقوق البيت وان كان استأجر البيت
 بحجره اقله حقوق الرحي والماء من حقوقها فانقطع الماء فلم يردها حتى مضت
 السنة وكان البيت مما ينفعه به بدون الرحي يقسم الأجر عليهم بما يسقط عنه حصة
 الحجرين ويلزمه الأجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحي لا يجب
 على المستأجر شيء وان لم يردها البيت رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرع وقال
 ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يخاصم حتى يتركها
 الحاكم في يده بأجر النخل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له
 أن ينقض الاجارة وكذا الرحي اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الأجر
 وان قل الماء وتدور الرحي وتطحن على نصف ما تطحن كان له استأجر أن يردها وان لم يردها
 حتى طحن كان ذلك رضاعته ليس له أن يردها الرحي رجل أجر داره ثم أجرها من غيره
 بعد ما سلمها الى الاول فأجاز للمستأجر الاول فغذت الاجارة الثانية على المستأجر
 الاول ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكوّن البذر من المزارع ثم أجر من غيره
 اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع تنسخ المزارعة وتغذ الاجارة
 الطويلة رجل أمر رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها
 المأمور وأبى أن يدفعها الى الأمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر على الأمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله
 تعالى يجب الأجر على الأمر رجل استأجر دارا وقبضها ثم أعادها من الآخر

قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر عن المستأجر * وقد ذكر في المنتقى
 أن المستأجر الأول إذا أعاد من الأجر كان ذلك نقضاً للأجارة وكذا إذا استأجر
 داراً وبني فيها ثم أجرها من الأجر كان ذلك نقضاً للأجارة الأولى والصحيح
 أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخاً ولكن لا يجب الاجر على المستأجر مادام في يد
 الأجر * رجل استأجر داراً وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار
 كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بحضرة الأجر ولا يصح فسخه عند غيبته لأن
 هذا بمنزلة الرد بالعيب * وإن انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة عند
 حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ * رجل
 استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة هلك أو غرق ولم ينبت كان عليه
 الاجر ولو غرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه * وكذا لو غصبت رجل
 فزرعها الناصب لا أجر على المستأجر * ذكر الشيخ الإمام المعروف بنحو أهر زاده
 إذا استأجر أرضاً لزراعة فزرعها فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه
 أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام * رجل استأجر أرضاً فزرعها فلم يجدها
 يسقيها فيبس الزرع فالوإن استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يري منه
 السقي فعليه الاجر وإن انقطع كان له الجبار * وإن كان استأجرها بشربها
 فأنقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد
 الزرع سقط عنه الاجر كما لو استأجر رحي ماء واستأجر بيت الرحي فأنقطع الماء
 * ولو استأجر أرضاً بشربها ليزرع فتحرب النهر الأعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار
 أن شاء ردها وإن شاء أمسكها فإن لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر إذا كان
 بحال يمكنه أن يمتثل بحيلة ويزرع فيها شيئاً * وإن كان لا يمكنه أن يزرع فيها
 شيئاً بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كافي مسألة الرحي
 * وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا أجر عليه
 * رجل استأجر أرضاً فأنقطع الماء إن كانت الأرض تسقى بماء الأرض وماء
 المطر وأقطع ماء المطر أيضاً لا أجر عليه لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها * رجل
 استأجر أرضاً سنة ليزرعها شيئاً سماه فزرع ولم ينبت أو أصابته آفة فافسده وذلك
 كان في وقت لا يستطيع أن يزرع فيها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها غير ما سماه
 أن كان الثاني أقل ضرراً بالأرض من المسمى أو مثله فعل ذلك لا توب الأرض
 يرضى به ظاهراً * وإن كان الثاني أضرباً للأرض من الذي سماه لم يكن له أن يزرع
 لأن توب الأرض لم يرض إلا بالمسمى أو بما هو مثله أو دونه ويرد الأرض على صاحبها

بقدر ما كانت في يده من الاجر ويطل عنه الزيادة * المؤجر اذا نقض الدار
 المستأجرة برضاء المستأجر أو بغير رضاء لا تنقض الاجارة لبقاء الاصل وهو
 كما لو غصب الدار المستأجرة انسان لا تنقض الاجارة لكن يسقط الاجر مادامت
 في يد الغاصب وكما لو اهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد رحمه الله تعالى
 اذا هدمت الدار المستأجرة فيها المؤجر فأراد المستأجر أن يسكن الدار بقية مدة
 الاجارة لم يكن للاجر أن يمنعه من ذلك أرادها اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل
 أن يفسخ المستأجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد
 الفسخ * صير في انتقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زيوف أو زهرجة أو سترة
 لا يضمن الصير في شيء لانه لم يتلف حقاً على صاحب الدراهم وانما أو في بعض العمل
 وهو تميز البعض فيرد من الاجر بحسب ذلك حتى لو كان الكل زيوفاً ردت كل
 الاجر * وان كان الزر في نصفان نصف الاجر ويرد الزيواف على الدافع فان أنكر
 الدافع وقال ليس هذا ما أخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه سكر أخذ
 غير هذا اذا لم يكن الاخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجباة فان أقر بذلك
 ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة وأنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله
 * حار استأجر قريصاً لم يلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى
 ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه
 مخالف ضامن * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي عليه الاجر ولا يكون
 مخالفاً لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب
 الى ذلك الموضع ليكون مأذوناً في الذهاب به الى ذلك المكان * قال رحمه الله
 تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر
 في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفاً ضامناً ولا أجر عليه لان
 في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض
 المواضع وبعض الطرق قد يكون أضرباً للدابة فكان ذكر المكان للتقييد ما في اجارة
 الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض
 الاوقات قد يكون أضرباً من البعض * رجل استأجر دابة ليركبها يوماً الى الليل
 فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر
 الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا أجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك
 فلم يكن مأذوناً فيه فكان ضامناً * وان كان استأجرها ليركبها في المصر
 فامسكها ولم يركب لا يكون ضامناً لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذوناً

فيه فلا يكون ضمانا فالوافي الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك منه
 للخروج الى ذلك المسكن عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استأجر دابة الى
 الخروج الى ذلك المسكن أي قدر يمسه اليتهيه الخروج الى ذلك المسكن
 رجل أجر دابة على أن يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره
 فسرق يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر * وان كان الخيار للمستأجر فعليه
 الاجر ولا ضمان عليه رجل أجر دابة ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فاخذه
 ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم أقدر على فتح الباب ولم أسكن
 وقال رب الدار لابل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان
 القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه
 * وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أيا ما ثم وجده كان عليه أجر
 حامي لانه مع تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لانه صير كان من قبله * رجلان
 بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليجعله الى مكان كذا أو ليطحن لايوزان فعل
 لا يجب الاجر * وان استأجر أحدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام أو دابة
 ليجعل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
 أنه يجوز ويجب الاجر المسمى * رجل دفع الى خياط أو قصاص أو باو قال استأجرتك
 لتخيط هذا الثوب أو قصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه أو عبده ليخيطه أو يقصره
 ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه أو قصره بنفسك فدفع الى غلامه
 أو تلميذه لا يجب الاجر * فان استأجر ظمرا لترضع ولده بنفسها فان رضعته بشدي
 جازيتها تختلف رافيه والاصح أنها تستحق الاجر * رجل استأجر دابة بعينها
 ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فأراد المكارى أن يضع عليها مع ذلك
 الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع المكارى ذلك وبلغت
 الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى * ولو استأجر دارا
 وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك
 من الاجر * ولو كثرى دارا شهرا فأقام معه رب الدار فيم الى آخر الشهر سقط
 عن المستأجر حصة ما كان في بدا الاخر * رجل استأجر كتابا ليقرا ما فيه
 من شعر أو فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصنف وكذا اذا استأجر طيبا للشمع
 لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه * ولو أن صناعتين أجر
 أحدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر
 يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الاول

سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة
 اما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني
 وان كان صاحب الآلة آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستأجر آجر
 جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر حانوته من رجل
 ثم اشترى في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى الشركة
 توهم الاجارة أراد به اذ لم يرض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهم ما اشتركوا
 في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهم ما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة
 للمستأجر * استأجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى
 راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر * وان كان بعذرا لم يركبها
 لهالة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه * وان استأجر
 ثوبا ليلبسه كل يوم بدائق ووضع في بيته ولم يلبسه فضى سنون كان عليه لكل يوم
 دائق في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لا ينفرق فاذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه ينفرق
 سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منفعلا تقديرا
 فيسقط عنه الاجر * كالمرأة اذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس وابست
 ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسها لبسها متادا تنفرك كان لها ولاية المطالبة
 بكسوة أخرى والا فلا

* (باب الاجارة الفاسدة) *

مطلب باب الاجارة الفاسدة

* رجل آجر بناء دارا وحانوت بدون الارض قال القاضي الامام أبو الحسن العلي
 السعدي دوى عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل
 استأجر أرضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثمانية باطلة * وان بنى فيها
 المستأجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصنة البناء من الاجر * قال ولولم تصح
 اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصنة البناء من الاجر * وذكر في الاصل
 أن اجارة القسقاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء فأوردت عليه
 مسئلة القسقاط فلم تنهأ له الفرق * وفي الزيادات ما يدل على أنه لا تجوز اجارة البناء
 لانها بمنزلة اجارة المساع بخلاف اجارة القسقاط * اذا استأجر القاضي رجلا
 لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الامام شمس الاثمة السرخسي رحمه الله
 تعالى ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح * وان استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود
 أو القصاص أو قطع اليد أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت
 الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منفعه في تلك المدة فاذا استحق منفعه

في تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك
 * اما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري أنه متى يقع
 وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى
 المنفعة بعقد فاسد * ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء
 القصاص فقتل فلا أجر له بخلاف القاضى لان القاضى يملك الاستئجار بالقيام
 في مجاسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضى أن يفعل * اما غير القاضى اذا استأجر
 رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك أن يأمره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون
 من أعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى * اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له
 في الطرف مع ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى * وقال محمد رحمه الله تعالى
 اذا استأجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كالمواستأجره
 لاستيفاء الطرف * أمير العسكر اذا قال لمسلم اودعني ان قتلت ذلك الفارس
 فلك مائة درهم فقتله لاشيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاخر
 كالمواستأجر ليؤم الناس أو يؤذن * وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك لذي
 يجب الاجر * ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان
 هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استأجر الامير ذميا أو مسلما لقتل أسيرا
 حربيا كان في يده فقتله لاشيء له * وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى
 كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد * رجل استأجر كلبا لمعلم الصيد به لا يجب
 الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك
 وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما * ولو استأجر سنورا لياخذ
 الفأرة في بيته ذكر في المتن أنه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا
 كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد
 ولا كذلك السنور * ولو استأجر كلبا ليحرس دابة قالوا لا يجوز ذلك * ولو استأجر
 قردا ليكنس البيت * قال المصنف ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان القرد
 يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور * ولو استأجر شاة تبعة لذهب بشاته
 فتبعته الشاة لأجره * ولو استأجر قملما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صححت الاجارة
 والا فلا * ولو استأجر رجلا ليكتب له محققا أو غناء أو شعر أو بين الخط جاز وذكر
 الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده لا يكره ذلك * ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه
 أو ولده شعرا أو أدبا أو خطا أو حسبا أو هجاء أو حرفة من الحياطة ونحوها ان بين

لذلك وقتنا معلوما سنة أشهر أو ما أشبه ذلك جاز رجب المسمى تعلم في تلك المدة
 أو لم يتعلم * وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق
 أجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء * ولو شرط على الاستاذ أن يحذقه في ذلك العمل
 ذكر أنه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة * رجل دفع غلامه
 الى حائك على أن يقوم عليه الاستاذ أشهر معلومة في تعليم النسيج على أن يعطى
 الاستاذ للمولى كل شهر درهم فذهبه وجائز * ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع
 غلامه أو ولده الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط أحدهما الاجر على الاستاذ أو على
 المولى فلما علمه العمل اختلفا فطالب الاستاذ أجره من المولى وطالب المولى أجر الولد
 والعبد من الاستاذ فقالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة أن الاجر على من يكون
 فيحكم العرف * قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى كان
 شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المثل تعلم فيها بعض ما كان متقوما
 حتى يتعلم نحو عمل تقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر
 على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فأجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن
 من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ * رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط
 ثوبي حتى أعطيك أجرك فقال الخياط لا أريد منك الا جرتهم خاطه قالوا لأجره
 كان بينهما ما خلة أو لم يكن * رجل استأجر رجلا ليعزبه لا يجوز ذلك ولا أجر فيه
 وكذا النائحة والمغنية * ولو استأجر رجلا لتقاضى دينه ان بين لذلك وقتا جاز
 والا فلا وكذا الخصومة * رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا
 لا يجب شيء * وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه درهم
 * رجل استأجر أجيرا ليحطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل
 أو ليسقى له جاز ويكون الحطب والصيد والمساء مستأجرا * ولو قال ليصطاد هذا
 الصيد أو ليحطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر
 وعليه للأجير المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد
 والحطب يكون للعامل * ولو استأجر رجلا ليحطب له كذا من القطن أو ليعزبه
 كذا ثوبا وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المهدوم
 لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عند المولى بها الاجير فلا جبر خيار الرؤية
 في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن * وكذا لو استأجره تاديه زندي يبيع
 بما له ان لم يكن ذلك عند المستأجر لا تصح الاجارة * وان كان ذلك عند المستأجر
 وعين وأشار في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة

فيلزمه العمل * رجل دفع الى نذاف ثوبا وأمره أن يندف الثوب يقطن من عند
 نفسه ولم يبين له الأجر وعن القطن وبينهما أخذوا عطاء قال الشيخ الإمام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الإجارة جائزة لتعامل الناس * وقال القاضي
 الإمام علي السغدري هـ إذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندق عليه أما إذا لم يكن الثوب
 معينا فلا يعرف فيه * رجل استأجر رجلين ليجالا له هذه الخشبة إلى منزله بدرهم
 فجعلها أحدهما قال محمد رحمه الله تعالى له نصف درهم وهو متطوع في النصف
 إذا لم يكن كونا شر يكتن قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استأجرهما البناء حائط
 أو حفر بئر ولو كانا شر يكتن في العمل قبل ذلك فعمل أحدهما كان على المستأجر
 كل الأجر * حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز وتكره الخلوة بها لأن الخلوة
 مع الأجنبية الحرة حرام * مسلم آجر نفسه من نصراني أن يستأجره لعمل غير
 الخدمة جاز * وإن آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
 لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يجوز وتكره له خدمة الكافر * ذمي
 استأجر مسلما ليجل له خرا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استئجار
 الكنايس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف إذا استأجر الذمي دابة من مسلم
 أو سفينة لينقل عليها الخمر وإن استأجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار لرجل
 المختار * وإن استأجر المسلم ذميا لبيعه له خرا أو مئة أو دما لا يجوز
 * وإن استأجر الذمي مسلما ليجل مئة عن الطريق أو جلد مئة إلى موضع الدباغة
 جاز في قولهم وكذا لو استأجره لصرا العنب * ولو استأجره مسلم مسلما ليخرج له
 حارا متنا من داره جاز في قولهم * كذا لو استأجر كناسا * ولو استأجر المشركون
 مسلما ليجل ميت منهم إلى موضع يدفن فيه إن استأجره لينقل إلى مقبرة البلد جاز
 عند الكل * وإن استأجره لينقل من بلد إلى بلد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى إن لم يعلم الخمال أنه حيفة فله الأجر وإن علم
 فلا أجر له وعليه الفتوى ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس لمسلم أن يؤجر داره من ذمي ليس ككنها
 وإن شرب فيه الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير فذلك لا يلحق المسلم
 * كمن باع غلاما من يقصده الفاحشة أو باع جارية ممن يأتيها في غير المأني
 أو لا يستبرئها * ولو استأجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز * وكذا أهل
 الذمة إذا استأجروا ذميا ليصلي بهم أو ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز * ولو استأجر
 المسلم نفسه من الجوس ليوقد لهم النار لا بأس عندهم لأن التصرف في النار

والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ❊ ولواستأجر
رجلا لينحت له أصناما أو ليتخرف له بيتا بالتأثيل فلا أجر له كالأستاذ أجرناحية
أو مغنية ❊ وإن استأجر لينحت له طنهورا أو يربطه ففعل طاب له الأجر لأنه بأثم به
❊ وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الأجر
❊ وكذا لو بنى بالأجربة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الأجر وكذا لو كتب
لامرأة كتابا إلى حبيبها بأجر ❊ ولواستأجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها
الأجر إلا أن يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض ❊ قال مولانا رحمه الله
تعالى وينبغي أن الاجارة إذا كانت موقفة وكان العمل معلوما ولم ينقش التمثال
والصور جازت الاجارة ويطيب لها الأجر لأن تزين العروس مباح ❊ أهل بلدة
ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا بأجر معلوم لينذهب إلى السلطان ويرفع القصة
ليخفف عنهم ❊ السلطان نوع تخفيف وأخذ الأجر من عامة أهل البلدة من الأغنياء
والفقراء ❊ قالوا إن كان بحال لو ذهب إلى بلدة السلطان يتبأله إصلاح الأمر في يوم
أو يومين جازت الاجارة وإن كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل
في مدة فإن وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وإن لم يوقتوا فسدت
الاجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدره ونتمهم ومنافعتهم ❊ وقال بعضهم
لا تصح هذه الاجارة على كل حال ❊ رجل استأجر رجلا ليعلم عبده أو ولده الحرفة
فيه روايتان فإن دين لذلك وقتا معلوما سنة أو شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى
تعلم العبد ولم يتعلم ❊ وإن لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله أجر المثل أن تعلم الولد
والعبد وإن لم يتعلم فلا أجر له ❊ وإن استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند
المتقدمين ولا أجر له بين ذلك وقتا أولي بين ومشايخ بلخ رحمه الله تعالى جوزوا
هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال اقضى بتسمير
باب الوالد بأجرة المعلم ❊ وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
إنما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الأجر على ذلك لأنه كان
للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين
واقامة الحسبة ❊ وفي زماننا قطع عطياتهم وانتهت رغبت الناس في أمر
الاشرة فلواشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش يحتل معاشهم قلنا بصحة
الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الأجر حبس فيه
وإن لم يمكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطيب قلب المعلم وإرضائه ❊ وهذا بخلاف
المؤذن والإمام لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش ❊ وقال الشيخ

الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان مشايخ بلخ رجعهم الله تعالى
 حوزوا الاجارة على تعليم القرآن وأخذوا في ذلك يقول أهل المدينة وأنا أفتي بجواز
 الاستئجار ووجوب المسمى وأجمعوا على ان الاستئجار على تعليم الفقه باطل * رجل
 استأجر مؤذبا لكل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين أحدهما العربية والآخر
 القرآن فقال المؤذّب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون
 الناس وأعطاه الاجرة من أجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس والده
 عن المؤذّب ثلاثة دراهم فقال المؤذّب أنا لا أرضى بما حبست لان اجرة المعلم كل
 شهر تكون نصف درهم قالوا يحط عن اجرة المؤذّب قدر ما يكون أجره مثل المعلم
 لان هذا الكلام من المؤذّب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم * رجل استأجر
 معلما سنة ليعلم ولده القرآن فضت سنة أشهر ولم يتعلم كان له ان يفسخ الاجارة
 * ولو استأجر رجل لغسل الميت لا يجوز * وان استأجر لحفر القبر ان بين
 الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض
 والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعممه
 النامس * ولو استأجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان
 هناك من يحملها جاز * رجل استأجر أرضا للبلين فيها لا تصح الاجارة والبلين كاه
 للبلان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع
 وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان أجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض
 فان كان ينفع الارض فلا شيء على اللبان * معاوضة الثيران في الاكده اس فاسدة
 لانها استئجار المنفعة بجنسها فان أعطى البقر لياخذ الحمار لا بأس به * رجل
 استأجر رجلا ليمدّم جداه أوليبي حائطه كل ذراع بكذا وقال دراهم درهمين
 ياخيره وزن أو استأجر رجلا ليكسر حائطه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا لعمل فان كان
 عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحّت الاجارة ذكر ذلك وقتنا
 أو لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبرني عشرين منّا من الخبز بدرهم جاز ان كان
 المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالذقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل
 لكنه ذكر ذلك وقتنا قال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه
 وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
 * ولو قال يدن بك درهمين ديوار من يافركن جاز ايضا لانه سمي له عملا لو اراد
 ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين ذلك وقتنا أو لم يبين * ولو قال

بد بن درهم ان خرمن بادكن ان لم يذ كر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل
 لو اراد أن يأخذه فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به انما يقوم بالريح ولا يدري
 متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أولا ثم الاجرة
 بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره
 لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير **✽** وان ذكر الاجرة أولا
 ثم العمل بأن قال استأجرتك بدرهم على أن تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد
 وقع على الاجرة أولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل
 معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال أى على شرط
 أن يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
 وعلى هذه مسألة السمسار **✽** رجل أمر سمسارا يشتري له الكرايس أو دلا لا
 ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به
 وبالمشتري ولا يدري متى يجي المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت أولا
 ثم الاجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي كذا جاز **✽** وان ذكر
 الاجرة أولا ثم الوقت بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع لي كذا
 وتشتري لا يجوز وهذه ومسألة تذرية الكدس سواء **✽** واذا فسدت الاجارة
 والعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد
 رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار **✽** وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوما
 أو يبيع ولا يذ كره أجره ثم يواسيه بشيء اما هبة أو جزاء له **✽** فليجوز ذلك لمساس
 الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدور ثم يعطى الاجر عند الخروج فكذا
 الرجل شرب الماء من السقاء ثم يعطى له فلسا أو شيئا وكذا الختان والحجام **✽** واذا
 أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختل فوافيه قال الشيخ الامام المعروف
 بخواهر زاده يطيب له ذلك **✽** ذاعن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى
 في الكتاب وهو نظير ما لو اشتري شيئا ثم له فاسد افهلك المبيع عنده وأخذ البائع
 قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله لانه مال
 استفاد به بعد فاسد هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذ كره وقتا
 اما اذا ذكر له وقتا بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي هذه الاثواب
 أو تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل **✽** رجل
 دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فصارادفه وبنى وبينك قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان تعنى في ذلك وتعب لان الأمر نفي

الاجرا اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه بأكثر من عشرة وان باعه باثنى
 عشر أو بأكثر من عشرة فله أجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله تعالى
 أرى لهما أجر مثله بانقضاء ما باع وان لم يبيع اذا تعبد ذلك وتعفى لانه عمل بحكم عقد فاسد
 فيستحق أجر المثل والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له
 الاجر اذا باعه بعشرة * رجل قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال
 على اتمام لعمله وباعه الدلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البلخي ان كان الدلال
 الاول عرض وتعفى وذهب في ذلك روز كاره كان له أجر مثله بقدر عتائه وعمله * وقال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو القاسم وفي الاستحسان
 اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا أجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر
 بدون البيع وهذا القول يوافق قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل أراد
 أن يبيع بالزيادة ودفع الثوب الى رجل وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى
 ولم يبيع قالوا ان يبين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت
 ولكن أمره أن ينادى كذا صوتا جازا يضا * فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع
 كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى له أجر مثله لانه
 عمله باجارة فاسدة * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا شيء له لان العادة
 فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار * رجل دفع
 جملة الى جمال ليحملها الى بلد كذا أو سلمها الى السمسار فحملها السمسار للجمال
 ان وزن الجمولة في البازار كذا وقد نقصت في الوزن فأنا لا أعطيك من الاجر
 بحسب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار وأفيتك الاجر وقال الجمال
 ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الجمال ولا خصومة بينه وبين
 السمسار وانما الخصومة بين الجمال وبين صاحب الجمولة اختلف المشايخ في الدلالة
 في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 لا أجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد
 والعقد ما قام بهما * وقال غيره من المشايخ لها أجر مثله لان معظم الامر في النكاح
 يقوم بالله لانه فان النكاح لا يكون الا بعقد مات تكون من الدلالة فكان لها أجر
 المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب
 المتاع * الدلال في البيع اذا اخذ دلاية بعد البيع ثم انفسخ بينهما بسبب
 من الاستسباب سلمت له الدلاية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل
 فلا يستحق عليه الاجر وهو الدلاية كالحياط اذا خاط الثوب ثم فقعه صاحب الثوب

فانه لا يرجع على الخياط بالاجر * وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع
على البناء بشئ * الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لم يظفر فيه
ثم يشتري فأتخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه
ما ذون في هـ هذا المدفع عادة قال مولانا عندى انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب
ولم يفرقه * اما اذا دفع اليه الثوب وفرقه ضمن كما اودعه الدلال عند اجنبي
وتركه عند من يريد الشراء * دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبى سرق منى
فدفع الدلال الثوب الى الذى اعطاه برى عن الضمان لانه وان كان مردع الغاصب
فودع الغاصب اذا رد المعضوب على الغاصب برى عن الضمان * الاجارة اذا كانت
فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب بالغما ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة
المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغما ما بلغ وكذا الواسط أجر دارا
او حاتون سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغما
ما بلغ لانه لما شرط المزمة على المستأجر صارت المزمة من الاجر فيصير الاجر مجعولا
فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد أو نحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزداد
على المسمى * رجل أمر رجلا ببيع عين من أعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا
مال المأمور بعينه بأجر وقال الأمر لا بل بغير أجر قالوا ان كان المأمور دالا لا يعرف به
كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ * رجل أخذ من رجل مسحة
وقال لصاحبها كم أجرها فقال لا أريد بها الاجر * كن اجل الى خشب القبض
المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال أريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذى
سأله خشبا له قيمة عند الناس كان له أجر المثل لانه لما سمي خشبا له قيمة لم يكن
راضيا بما يستعمله بغير أجر وذكر في المنتقى رجل أجر داره بمئة أو دم يجب أجر المثل
قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة يشككل بما اذا باع
شياء بمئة أو دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع فى اقتضاء العوض أقوى من لفظة
الاجارة فلا يصح التعليل الا على الرواية التى تجعل المقبوض بالمئة أو بالدم مقبوضا
بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل * مريض أجر
داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو أعار
داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة بأقل من أجر المثل أولى * رجل استأجر
أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار فى وسط الارض لا تجوز الاجارة * وكذا اودع
أرضا مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت
الاشجار فى نواحى الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت فى وسط

الأرض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالفة التي مضى عليها حول أو حولان
 جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق
 كثيرة تأخذ الأرض وظلها يضر الأرض * وكذا لو كان في وسط الأرض أبنية فهي
 بمنزلة الشجرة العظيمة * وان كانت الابنية في ناحية الأرض جازت الاجارة
 * وان كانت في ناحية الأرض فرفعت الابنية يدخل ماتحتها في العقد وكذا الشجرة
 * ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف
 ما تقدم اذا استأجر أرضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل يجوز
 الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة
 غيره معلومة * رجل استأجر بيتا هو مشغول بأمنعة الآخر قال القاضي الامام
 أبو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى أن الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت مادام
 مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لا تجوز ويجعله
 كالأرض التي فيها زرع * ولو أجزأ أرضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية
 وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان
 قد أدرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم * فعلى هذا في البيت المشغول
 تجوز الاجارة أيضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش
 فكان له أن ينقض الاجارة * وكذا ذكر السكرخي رحمه الله تعالى في مختصره
 رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى
 * وقيل للقاضي الامام رحمه الله تعالى هذا في البيت المشغول لوفرغ البيت وسلم
 هل تصح تلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستئذان ولو اختلف
 الآخر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت والأرض وهي فارغة وقال الآخر
 لا بل كان البيت مشغولا والأرض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا
 فيما بينهم قال به منهم القول قول الآخر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة
 والفساد * ثم شرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان هذا الآخر ينكر
 الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله * وقال
 القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت
 فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآخر
 كما لو اختلفا في جريان الماء واقطاعه في الطاحونة * رجل أعطي رجلا
 درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة وان عمل يوما وامتنع

عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمي له عملا
 معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة
 وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة
 لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره يوما فانما انصرفت الاجارة الى اليوم الذي
 بلى العقد * رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستأجر شهر او لم يدفع العبد
 حتى أعتقه صح اعتناؤه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما بالغ
 ونقص الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتراف العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استأجر
 دار بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى ذلك كان عليه أجر المثل بالغاما بالغ
 * رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فان كان أجر المثل مختلفا بين
 الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر
 الى الوسط من المؤاجرين بأن كان أحدهم يؤاجر مثل هذه الدابة بأثنى عشر وآخر
 بعشرة دراهم وآخر بأحد عشر يجب أحد عشر * رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة
 وقبض وأجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤاجر واستدل هذا القائل
 بما ذكر في الاصل * رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويروها ولا أجر له فيها
 فأجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان
 ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب * ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان
 بمنزلة الغاصب * وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة
 ولو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر * وقال بعضهم
 المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة
 المشتري شراء فاسدا يملك أن يبيع من غيره ببيع جائز الا أن الاجر الاقول يملك نقص
 الاجارة الثانية والبائع يبيع فاسدا لا يملك نقص بيع المشتري لان الاجارة تنسخ
 بالعدول ولا كذلك البيع * وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرممة لان ثم ذكر
 المرممة على وجه المشورة لا على وجه الشرط وبكأن كانت اعارة والمستأجر لا يملك
 الاجارة * رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات
 الاخر أو انقضت مدة الاجارة فأراد المستأجر أن يتحدث بده على الدار ويمتنعها
 لاستيفاء الاجر المجهل لا يكون لذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة في الفاسدة
 أولى * رجل غصب دارا وأجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة
 يتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان أفضل * الغاصب اذا آجر
 المعصوب ثم ان المستأجر آجره من الغاصب بعد القبض وأخذ الاجر من الغاصب

كان الغاصب أن يسترد من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منقذة
 فاذا آجره المستأجر من الغاصب يصير أجرا من الذي آجره ولا تجوز الاجارة الثانية
 * رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض سكان له أن يؤجره من غيره كافي الدار
 والمستأجر أن يسرج فيه وليس له أن يتخذ مطبخا فان اتخذ مطبخا كان ضامنا
 لما انتقص الا اذا كان القسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره * رجل
 استأجر بئر اشهر اليسقي منها أرضه أو غنمه لا يجوز * وكذلك النهر والعين
 لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين
 المباح وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا * رجل استأجر رجلا
 ليحصل له قصبا في اجتهه على أن يعطى له خمس خزمات من هذا القصب لا يجوز
 كمالوا استأجر طحانا ليطحن له الخنطة بة فغير من دقيقتها ولو عين خمس خزمات
 من القصب وقال استأجرتك بهذه الخزمات الخمس لتحصده هذه الاجرة جاز
 * ولو قال استأجرتك على أن تحصده هذه الاجرة بخمس خزمات من القصب لا تجوز
 الاجارة لجهالة الخزمات * فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الخنطة بة فغير من الدقيق
 ولم يقل بة فغير من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجهل الاجر من دقيق هذه الخنطة والبقية
 معلوم بخلاف الخزمات * وكذا لو استأجر رجلا ليحلب هذا القطن بعشرة امناء
 من هذا القطن لا يجوز * ولو قال بعشرة امناء من القطن لم يقل من هذا
 القطن جاز * ولو دفع غرلا الى حائك لينسج له بالثلاث أو بالربع ذكر في الكتاب
 أنه لا يجوز ومشايخ بلخ رجعهم الله تعالى جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه أخذ
 الفقيه أبو المات وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رجعهم الله
 تعالى * رجل أخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن
 والرائب يكون بينهم ما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن
 يكون له لا نقض حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما أخذ من اللبن
 البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها يعلف مملوك له
 لا ما كانت هي في المرعى وعليه أجر قيام المستأجر عليها * والحيلة في تجوز هذا
 التصرف أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه
 ثم يأمره بأن يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهم ما هو لو كانت
 البقرة بين رحابن وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهم خمسة عشر يوما
 يحلب لبنها قال أبو بكر الاسكافي هذه مائة باطلة فاسأخذ أحدهما من فضل اللبن
 لا يحل له وهو موطر بق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن ويجهله في حل من ذلك

فيبرأ عما عليه * رجلان لكل واحد منهما مجدة أو مثجلة فقال أحدهما لصاحبه
 ارفع من مثجتي مائة وقر حتى أرفع من مثجتك مثل ذلك فعمل أحدهما أرباع
 ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثجته لا أرفع
 مالي عليك العام قال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى لا أعلم لهذا حيلة سوى
 أن يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثجته نفسه وي طرح في مثجته صاحبه حتى
 يبرأ عما عليه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى المعاملة التي جرت بينهما
 فاسدة لانه ذكر الوقور والافارمة فافوتنا فاحشا فلا يجوز ما لم بين وزن
 الوقور ولان الحمد يختلف باختلاف الماء والمواضع فعمى يكون أحدهما أنقى وأمنى
 من الآخر فلا يبرأ الا أن يكون الحمد الثاني مثله * وما قال من طريق الخروج فيه
 فظهر فانه لو ألقى مثل ذلك في مجدة صاحبه كان مستهلكا ما في مجدة صاحبه فان
 المودع اذا خلط الوديعة بنفسها كان مستهلكا ضمانا للضمان ههنا أولى وتغير
 السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد
 الغصب لم يكن للمغصوب منه أن لا يقبل مثله * قال مولانا رحمه الله تعالى
 وطريق الخروج عندى أن يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على
 قبول مثل ما كان عليه * كما لو استقرض من آخر حنطة فأعطاه مثاها بعد ما تغير
 سعرها فانه يجبر المقرض على القبول * وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذرات
 القمح فأعطاه الغاصب قيمة يوم القبض بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبره على
 القبول فان اختلفا في مقدار وزن الحمد يختلف الثاني لان صاحبه يدعى عليه الزيادة
 وهو يكر * رجل استأجر أرضا بشربها واجة المستأجر الى الشرب ليسوق
 الماء الى أرض أخرى جاز * وكذا لو استأجر أرضا بكذا أو أجر مثلها أقل مما سمي
 من الاجر وأباح له صاحب الأرض الثمر والشرب لأبأس به وان كان قصده من الاجارة
 الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطاً في الاجارة * رجل دفع الى آخر ثلاثة أوفار دهن
 ليتخذ منه صابوناً على أن يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل
 المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعابه له العمل أجر عمله وغرامة
 ما جعل فيه * رجل استأجر رجلاً شهراً ليطلق فيه العصير على أن يكون ردة
 الرجل على المستأجر لا تجوز هذه الاجارة لان ردة المستأجر يكون على الاجر
 فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسداً وان لم يشترط الردة على المستأجر ففرغ
 المستأجر في نصف الشهر أو في آخره كان عليه أجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا
 ففرغ فلا أجر عليه للماء ضي من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ

في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم * ولو استأجر جبابا أو كيزنا وقال له لا أجر
 ما لم تردها على صحبة فلي عليك كذا قالوا شرط الحمل في الجباب وكل ما كان له
 حمل وموتة على المستأجر يفسد العقد فيلزمه في الجباب أجر المثل وفي الكيزان
 عليه أجر المسمى مادامت صحبة إلى أن ترده أجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم
 فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وإن أجر من شرب بكمه
 جاز في أظهر الروايتين عنه وقال صاحباه رحمه الله تعالى يجوز على كل حال
 * ولو كانت الدارين رجلين أجر أحدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآخر وذكر
 النكح كرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتين والأظهر أنه لا يجوز
 * ولو استأجر رجلان دارا من واحد وأجر رجلان دارا من واحد ومن اثنين جاز
 * وإن مات أحد الأجرين أو أحد المستأجرين انقضت الاجارة في النصف وتبقى
 في النصف * ولو أجر كل الدار من واحد جاز ثم تقاسم الاجارة في النصف تنسخ
 في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع * رجل استأجره را
 يابس ليسوق الماء فيه إلى أرضه لا يجوز * وكذا لو استأجر ميرايا يجري فيه
 المطر على سطح المؤجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد
 رحمه الله تعالى إذا استأجره وضعا معلوما من الأرض انسيل فيه الماء إلى أرضه
 جاز بخلاف السماع لأن في السطوح موضع تسيل الماء مجهول وتسيل الماء بقدر
 ما يريد ليس في وسعه نحو أن يأخذ المطر مكانا أبسط منه بخلاف الأرض
 * ولو استأجر ميرايا ليركبها في داره كل شهر بأجر معلوم جاز ولو كان الميراب مركبا
 في حائط المؤجر لا يجوز * ولو استأجر بكرة أو دلو أو رسلنا ليسقي غنمه لا يجوز
 فإن ذكر ذلك وقنا معلوما أو شهر أجاز * ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا
 أو سرة أو كوة أو ميرايا أو موضعا من الحائط ليؤتد فيه وتدل لا يجوز وكذا لو استأجر
 شجرة ليسقط عليه الثياب ليحف لا يجوز * ولو اشتري نخلا ليقلمه ثم استأجر
 أرضه لتبقي النخل فيها وقنا معلوما جاز * ولو اشتري التمر على رأس النخل
 ثم استأجر النخل لبقاء التمر أو استأجر الأرض لا يجوز * أما استئجار النخل
 فظاهر لأنها ليست بعمل الاجارة واستئجار الأرض لا يجوز وإن كانت الأرض محلا
 للاجارة لأن الأرض مشغولة بما ليس بمملوك للمستأجر وهو النخل فإن كان
 ما بين التمر والأرض مملوكا للمستأجر جازت اجارة الأرض ويجوز اجارة الأرض
 في الوجوه كلها * ولو استأجر طر يقافي داولير فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى لانها اجارة المشاع * ولو استأجر سقلا وقتنا معلوما ليني عليه
 علوا جاز * ولو استأجر علوا ليني عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وفي قياس قول صاحبيه رحمه الله تعالى يجوز * ولو استأجر ظهري بيت
 ليسكن فيه أو ليضع عليه متاعه وقتنا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استأجر سطح
 بيت اي بيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح لير عليه * ولو استأجر مكيلا أو موزنا ليعين به
 ذكر في الاصل أنه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو اشترى
 عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض
 * ولو استأجر شاة ليرضع صبيها أو جديا لا يجوز * ولو استأجر ثيابا ليعسها
 في بيته لا يجلس عليها ولا ينسجها لان الاستئجار لا يجوز الا لمصلحة مقصودة
 بالعين * وكذا لو استأجر دابة ليسهم اربين يديه أو ليربطها على اربعة ليظن الناس
 أنهم له لا يجوز * ولو دفع أرضا الى رجل على أن يغرس فيها فيكون الاشجار
 والأرض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الأرض وقيمة
 الغراس للعامل وأجر مثله * رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون
 طعامة على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب
 أنه لا يجوز * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدابة تأخذ بقول
 المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل كل من مال المستأجر عادة * ولو دفع سهما
 الى دهان لم يصره على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليدبحها على أن يكون
 بعض اللحم له لا يجوز * رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه فباع على أن
 يفرغ منه في يومه هذا أو أكثر من رجل اذ لا الى مكة على أن يدخله الى عشرين
 ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 أنه تجوز هذه الاجارة فان وفي بالشرط كان له المسمى وأن لم يف كان له أجر المثل
 لا يزد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل أيا ما سمى ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندها * ولو قال للخياط استأجر ثيابك
 اليوم لتخيط هذا القميص بدينهم أو قال استأجر ثيابك اليوم لتخبر هذا الفقير بدينهم
 لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندها * وقال الكرخي
 رحمه الله تعالى ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وانما يختلف الجواب لان في رواية محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ذكر
 العمل والمسمى ولا يحدد كذا الوقت فكان ذلك الوقت الاستعمال ان يحل فقد وفي

بالشرط فيستحق المسمى وإن لم يعجل ولم يف بالشرط كان له أجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب * وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما ذكر المدة أولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن ان يجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فبصرف المقصود مجهولا وجهالة العقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصبر الوقت مقصودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الوجهين * وذكر في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا للخبر له هذه العشرة الخسائيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأبو حنيفة في مسألة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو أخر اذا ذكر العمل بعد الوقت والعمل وأما اذا ذكر الوقت أولا ثم الاجر ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان أو وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره ليبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد * وذكر الحاسك في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال ألا ترى أنه لو استأجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا * رجل استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب ولا أجر الرجوع * اما أجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا فاذا شرط ذلك على المستأجر ففسد العقد * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المقصود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان أجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير * وان ذكر شرطين في الاجارة بأن أكثرى من رجل دابة وقال ان ركبته الى موضع كذا فبذلك وان ركبته الى موضع كذا فبذلك كذا ثلاث مواضع جاز العقد استعسانا وفي الزيادة على الثلاث

لا يجوز ❦ وذ كرم رحمه الله تعالى لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقعت على شيئين
 أو أحدا لاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال أجرتك هذه الدابة
 بخمسة دراهم أو هذه الأخرى بعشرة دراهم أو هذه الثلاثة بخمسة عشر وقال
 ذلك في البيوت الثلاثة أو الجوانب الثلاث أو العبيد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات
 المختلفة بأن قال أجرتك هذه الدابة الى وسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى
 بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو أنواع الصبغ الى الثلاث يجوز
 وفي الزيادات لا يجوز وفرق بين الاجارة والبيع اذا باع أحد هذين العبدین
 وسمى لكل واحد منهما ثمنًا لا يجوز الا أن يشترط الخيار في ذلك للبائع أو للمشتري
 وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها
 من المساحة ما لا يجري في البيع وكذلك الوفا لراذلا بقی أن ردده من موضع كذا
 فلك كذا وان ردده من موضع كذا فلك كذا اجاز ❦ وكذلك الوفا للخياط
 ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم
 أو قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم
 ❦ أو قال للصباغ ان صبغته بالعصر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا اجاز
 جميع ذلك ❦ اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
 درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال
 صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب
 المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل الا أن في رواية الاصل
 يجب أجر المثل لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم ❦ وفي النوادر يجب
 أجر المثل لا يزداد على نصف ❦ وذلك كرواية الدورى الصحيح رواية النوادر
 ❦ وان خاطه في اليوم الثالث روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له أجر المثل
 لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم ❦ وروى عنه أنه لا يزداد على نصف
 درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ❦ ولو قال ان خطت اليوم فلك درهم
 وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له أجر المثل لا يزداد على درهم لان
 الاجارة تملك بعوض فيلزمه أجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شيء ❦ ولو قال
 أجرتك هذه الدار شهر اعلی انك ان أقعدت فيها حدا فاجرها عشرة وان أقعدت
 فيها نارا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجر
 كافي في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبیه رحمه الله تعالى الاجارة
 فاسدة هما بقولان في اجارة الدور والمعار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر

مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير
 لاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول أبي حنيفة فان قبض المستأجر الدار
 ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين * ولو استأجر دابة من بغداد الى القصير بخمسة
 والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصير نصف طريق الكوفة جاز وان كان
 اقل من ذلك أو أكثر لا يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل
 حال * رجل نزل خانقا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر
 رحمه الله تعالى يكون ساكنا بآجر ولا يصدق أنه سكن بغير آجر وقال نصير لا أجر
 عليه الا أن يتقاضاه صاحب الخان بالآجر فيجب الاجر استخسا نا * والصحيح
 قول الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر أن النزول في الخان يكون بالآجر
 وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق أنه دخلها غصبا فكذلك
 ههنا الا أن يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بأن كان صاحب جيش
 لا يستأجر عادة * وفي المتن رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها
 فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم أقام
 المالك بعد ذلك بينة انها له لا أجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها
 لا مدعى فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر
 المسمى بما سكن * رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا
 من رساتيقها ولا قصبه ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبه مع سوادها فهي كالري وذكر
 في الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس أو الى الري ولم يسم موضعها معلوما لا تصح
 الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انها تصح وجعل
 الري اسما للمدينة خاصة * ولو استأجر دابة الى سمرقند صححت الاجارة لان سمرقند
 اسم للقصبه دون السواد فسواد سمرقند سمي سغد * ولو تكارى دابة الى أوزخند
 صححت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند * وان تكارى الى فرغانة لا تصح
 كما لو تكارى الى سغد * رجل تكارى بغلا على أنه كلما ركب الامير ركب معه
 كانت فاسدة وعليه كلما ركب أجر مثله * رجل يقبل من رجل طعاما على أن يحمله
 من موضع الى موضع كذا الى اثني عشر يوما كذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما
 في أكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كالأجرة رجل على أن يخطط نوبه في يومه
 بدهم فخطا في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول أبي حنيفة
 وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندها في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على

مطلب في الحماي والشيابي

العمل دون الوقت مسائل في الاجير المشترك
 (فصل في الحماي والشيابي) امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة
 التي تسلك الثياب فلما خرجت لم يجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الشيابي في قوله ثم اذ لم تعلم انها تحفظ
 الثياب بأجل لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ
 كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه
 دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب وأعطت لها الاجر على حفظ الثياب
 كانت المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تضمن لان
 عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده بغير ضمه والخيار في الاجير
 المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل وهو قول محمد رحمه الله تعالى أيضا
 وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الاجير المشترك يكون ضامنا
 لما هلك في يده بغير ضمه فيجب الضمان عندهما على الشيابي قال المصنف رحمه الله
 تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الشيابي
 أجير الحماي يأخذ منه في كل يوم أجرا معلوما هذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل
 بمنزلة تليذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ
 الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر صاحب
 الحمام أنه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن أنه يرفع ثياب نفسه كان
 ضامنا لانه صار مسيعا اذ لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام
 لا يضمن الا اذا ضمه بأن ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب بغير رجل دخل الحمام
 ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراوه ونظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه
 قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ان ضيع الحماي أو رأى أن غيره رفع ثيابه كان ضامنا
 وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استعفاظ منه عادة
 وهو كذا الوجه رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ
 ولم يقل للجالس لا تضع عندي ولم يقل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا
 بغير رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحماي وقال احفظ الثياب وقيل الاجر
 وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم
 ضمن الحماي عند الكل اما على قوله اظاهر واما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذ لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط
 كان ضامنا وقال الفقيه أبو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط

وعدم الشرط فيه سواء * وذكر في المنتقى ما يوافق قوله * امرأة دخلت الحمام
ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد
المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهايز الحمام ترى
أهها فضاقت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها
ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تعب عن بصرها
أو بصر ابنتها لا تضمن

(فصل في الحمال وما يرجع اليه) * رجل استأجر رجلا ليدفن له رزق
سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستأجر ارجل على الرزق فرفعه المستأجر مع الحمال
فوقع الرزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الرزق مادام في يده لم يسلمه الى الحمال
* وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برز الرزق في رفعه
فوضعه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعائه رب الرزق
ما صار الرزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان * ولو زلق الحمال في الطريق وانشق
الرزق وذهب ما فيه ضمن * وكذلك لو قطع الحبل لانه لما شدة بحبل رآه كان
مضيقا * الملاح اذا أخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح
أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم جبل وذلك الطعام لا يضمن الملاح في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان غرقت السفينة من مده أو معلقته أو حذقه ضمن
الملاح لان ذلك من جنسية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله
وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من ذلك لان
صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن
الملاح الا أن يضع فيها شيئا أو يفعل فعلا يتعمد الفساد * وان انكسرت السفينة
فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله أعلم

(فصل في البقار والراعي) * رجل سلم بقرة الى بقار ليرعها فبجأ البقار
ليلا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد
أيام في شهر في الجبابة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم أن يدخل البقور
في القرية ولم يطلب وامنه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول
البقار مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة
في سكة صاحبها فضاقت قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها
في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا * بقار ترك الباقورة
في الجبابة وغاب عنهم فوقع الباقورة في زرع رجل فانسدت الرزق لا يضمن

مطلب في الحمال وما
يرجع اليه

مطلب في البقار والراعي

البقار إلا أن يـ^{كون} البقار أرسل الباقورة في الزرع أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو ألفت مال إنسان في سوقها فيضمن البقار * وإذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بأن استعجل عليهم في السوق فعثرت أو انهكسرت رجلها أو اندقت عنقه أو ساقها في الماء لتشرب فوقعت في الماء يضمن البقاران كان مشتركا بهما وإن كان خاصا لا يضمن لأن الأخير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله إذا لم يتعمد الفساد وإن ساق البقر فتناطح فتقتل بعضها بعضا أو وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك إن كان البقار أجير وحد لرجل لا يضمن وإن كان مشتركا لقوم شتى فهو ضمان وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو أجير أحدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لأنه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف * ولو نذت بقرة من الباقورة ونحاف البقار أنه لو تبع ما نذ يضيع الباقي كان في سعة أن لا يتبعه ولا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما نذت لأنها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك * ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الراعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقر ولا للراعي أن ينزى على شيء منها بغير أمر صاحبها فإن فعل كان ضامنا لما عطبت منها * ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيه انزاه على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الراعي والبقر إذا خاف الهلاك على شاة فذب بها ذكر في الأصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح * وذكر في النوادر أنه لا يضمن استئناسا * وكذا لو رأى رجل شاة إنسان سقطت وخيف عليها الموت فذب بها قالوا لا يضمن استئناسا والمختار للفتوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الأولى فإن اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي * ولو أن صاحب الغنم أو البقر شرط على البقار أو الراعي أن ما هلك تأتبه بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وإن لم يأت بالسمة * أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاغت بقرة في نوبة رجل تكلم وأقبحه قال الفقيه أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لأن هذه ليست باجارة بل هي عادة واعادة * أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ

الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجيرا ليحفظها فأخرجها
 الاجير الى المقارة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منه فاضاع بعضها قالوا ان ضاع
 عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الماتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير
 الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب
 النوبة فلان له أن يحفظ الباقورة باجرائه * بفار يحفظ بأجره ترك البقر عند رجل
 ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلفت أو لحاجة نفسه فضاع بعض
 ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا * الراعي اذا خلط
 الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب
 أنها الفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار
 القيمة قول الراعي * وان دفع غنم رجل الى غيره صاحبها فاسمها ملكها المدفوع اليه
 وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على
 المدفوع اليه ان كان الراعي أقروا وقت الدفع أنها للمدفع اليه * وان شرط على
 الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله أجيرا واحدا * البقار
 أو الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا
 فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما أكل الراعي من الالبان كان ضامنا
 * اذا استأجر راعيا أو بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا
 يكون الراعي أجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكمكم أجيرا الواحد بأن قال
 على أن لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجيرا واحدا وان أورد العقد على المدة
 أولا بأن قال استأجرتك شهران بكذا لترعى غنمي كان أجيرا واحدا الا أن يذكر بعده
 ما هو حكمكم أجيرا مشتركا بأن قال على أن لك أن ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ
 يصير مشتركا وتغيير أول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف
 بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي * الراعي أو البقار
 اذا ضرب شاة ففقد أعينها أو كسر رجلها ذكر في الاصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا
 رحمه الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قياس
 قولهم ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يكون ضامنا كما لو استأجر
 دابة ليركبها فكبحها بالجوامها فسانت كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما ان كبحها كبحا مثل لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم
 في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصباح وبالصفح باليد فان ضربها بالخشبة
 كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها * وان استأجر دابة ليركبها

فضررها فخرجه او ماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بأمر صاحبها * أو بغير أمر
 صاحبها * فان ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين * اما ان ضربها في الموضع المعتاد
 ضربا معتادا أو ضربها بغير معتاد * فان ضربها بغير معتاد لا يضمن في قولهم
 * وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم * وان ضربها بغير أمر صاحبها
 فان ضربها بغير معتاد يضمن في قولهم * وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستأجر العبد
 لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل
 الا اذا ضرب بأذن صاحبها * والزواج اذا ضرب امرأته بنفسه وزمعتاد أو غيره معتاد
 فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم * والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا
 أو حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا أو استأذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات
 قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضربه بأمر أبيه
 أو وصيه ضربه معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه بغير معتاد يضمن
 وان ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضرب ضربه
 معتادا أو بغير معتاد * والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضربه معتادا أو بغير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن
 في المعتاد وأما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
 كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتأديب أو للتعليم
 ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن ويرثه * وليس على البزاع
 والقصاص والحجامة ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما أذن له فان قطع الختان
 الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة
 عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان
 عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه
 * ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتحقق صح شرطه لان ذلك مقدور له
 * وان استأجر رجلا ماليا لقلعه سنة فقلعه فقال صاحب السن ما أمرتك بقلعه هذا
 السن كان القول قوله ويضمن القاطع أرض السن * رجل استأجر على حفظ
 خان فسرقت من الخان شيء قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر الجعفي رحمه الله
 تعالى لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت
 وهي في يدهم لا كها وغيرهما من المشايخ رحمه الله تعالى قالوا في حارس السوق
 اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه

بمنزلة الاجير المشترك وهو الصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الاجير المشترك لا يضمن وان استأجر الحارس وأخذ من أهل السوق شيئا لأجله حل للحارس ما أخذ منهم إذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا النافذ بأجر إذا غمر الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا إذا غمر بغير إذن صاحب الدراهم فان قال له صاحب الدراهم اغمرها فغمرها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضرها الكسر وان كان لا يضر لا يضمن

• طلب في القصار

(فصل في القصار) القصار وضع الثوب على الحب في الحانوت وأقعد ابن أخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الأسفل فطرق الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الأسفل بحال لودخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الأسفل بحال لودخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي أقعده القصار ضمه الى القصار أبوه أو أمه أو وصيه أو لم يكن أحدهم هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال المصنف وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة أو رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا ما اذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عياله القصار ولا تليذاله ولا أجيرا الا أن القصار أخذ بيده وأقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار لانه لما استخلف من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى أجيره ليشمسها في المقصورة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا لم يعلم أنه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم أنه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه أبو الليث انما قال له أن يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بقوله اما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه تأخذ الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قصار أمره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد

العبد حتى ينقذه الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضيق لا يضمن القصار
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه هالك امانة عنده والله يسار اذا باع ما ماله
 من الثياب وامسك بأمر صاحب الثياب فمن الثياب حتى ينقذه الاجر فدمر ق منه
 الثمن لا يضمن في قوله لم يضمن ذلك صاحب المحولة اذا قال للجمال امسك المحولة
 حتى أعطيك الاجر فدمرت المحولة لا يضمن الجمال في قوله لم يضمن لانه ليس بفعل
 السمسار والجمال أثر في العين ومن لا أثر له في العين لا يملك السمسار بالاجر
 فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا في القصار اذا أنكر ان يكون عنده ثوب هذا
 الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كانه الاجر وان قصره بعد
 الجحود لا أجر له لانه لم يجده صار غاصبا فتبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر
 بغير عقد فلا يستوجب الاجر في قصار رهن ثوب قصارة يدينه عند رجل
 ثم اقتل الرهن وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتها فلما نظر صاحب الثوب اليه
 كاف القصار تطهير الثوب وازالة النجاسة وامتنع القصار عن ذلك فقتل اجرا وترك
 الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة
 الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه اقتسكه فقد ارتفع
 الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب
 عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد
 الغير نجاسة وأمره صاحب العبد بأن يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت
 النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان وبذلك الثوب امانة لانه
 خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له
 صاحب الثوب اصلحه فأبى وترك الثوب عنده وماله لا يضمن الا نقصان الخرق
 فليد القصار وأجيره الخاص اذا أدخل النار السراج بأمر الاستاذ فوقعت شرارة
 على ثوب من ثياب القصار أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون
 الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ
 ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا أجيره القصار اذا وطى ثوبا من ثياب
 القصار وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب أو تحرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له
 في ذلك وكذلك لو كان الثوب عا يوطأ أماله الا انه كان ودبعة عند القصار
 وليس من ثياب القصار وان كان ذلك من ثياب القصار وذلك ثوب يوطأ مثله
 لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه مأذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب
 القصار وكذلك لو انقلبت المدقة من يد أجيره القصار أو ثلمه فوقع على ثوب

من ثياب القصاره ضمن الاستاذ * ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصاره
 كان الضمان على التلميذ * ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على
 شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ * وان أصابت المدقة انسانا كان
 الضمان على التلميذ * ولو انكسر شيء يعمل التلميذ من اداة القصاره مما يدق به
 أو يدق عليه لا يضمن التلميذ * وان كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه ضمن التلميذ
 وهو نظير ما لو دعارجل قوما الى منزله ضيفا فشقوا على بساط أو جلسوا على الوسادة
 فتخرق لا يضمن الضيف * وكذا لو كان الضيف متعلدا سيفا فلما جلس شق السيف
 بساطة أو وسادة لا يضمن * ولو وطى آنية وثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن
 ولو قلبوا اناء بأيديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال
 بهذه الصفة مأذون عادة * ولو لوجل اجيرا القصار ثوبا من ثياب القصاره نعر وسقط
 عليه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب
 البيت فافسدها ضمن * وكذا لو غير وسقط عليها * وان كان بساطا أو وسادة
 استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير أيضا لان المالك اذن له في بسطه
 * ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فرت حوله فتخرفت
 كان الضمان على سائق الحمل دون القصار * قصارا استعان برب الثوب في دق
 الثوب فأعانه وتخرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار أو من دق صاحب
 الثوب روى ابن سماعة عن مجمره الله تعالى أن القصار يضمن جميع النقصان
 ووجه ذلك أن الاجير المشترك ضامن في قول مجمره الله تعالى ما هلك بغير صنعه
 فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم أنه تخرق بدق صاحب
 الثوب * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القصار يضمن نصف
 النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به
 صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على الجالس نصف
 النقصان لان التخرق حصل بعقيب فعله وليس أحدهما باضافة ذلك اليه أولى
 من الآخر فيضاف اليه ما * أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي
 أن لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب أمانة عند القصار وليس
 يضمنون عليه فلا يجب الضمان بالشك أو يجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف
 وهو حسن اختياره الفقيه أبو الليث * وهو نظير ما لو تمسك رجل بشرب انسان
 فحذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف التخرق وكذلك صاحب
 الثوب اذا أراد أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فحذب صاحب الثوب

كان على القصار نصف الخرق * وذكر في المنتقى حائل نسج ثوبا فعلق صاحب
 الثوب بثوبه ليأخذ وأبى الحائل أن يدفع حتى يأخذ الأجر فتخرق الثوب في يد
 صاحب الثوب لا يضمن الحائل وإن تخرق في يدها كان على الحائل نصف الخرق
 * رجل أرسل رسولا إلى قصار ليسترد منه ثيابه الأربعة فلما جاء الرسول بالثياب
 إلى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار إلى الثياب ولم يعد على
 وقال القصار عددته الأربعة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يسأل
 صاحب الثوب أيهما يصدقه فأهم ما صدقه برىء ذلك عن خصومته وأهم ما كذبه
 يحلف فإن حلف برىء وإن نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فإن صدق صاحب
 الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع * وإن كذب القصار وحلف
 فالقصار أن يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع
 فإن حلف برىء * رجل دفع ثوبا إلى قصار ثم أمر رجلا أن يقبض ثوبه من القصار
 فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل فالو لا شيء
 على الوكيل ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه أما عدم
 وجوب الضمان على الوكيل مشكل إذا كان الثوب الذي دفع إليه القصار
 ثوب رجل آخر لأنه أخذ ثوب إنسان بغير إذنه * وذكر في المنتقى * رجل عنده ثياب
 وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب
 الوديعة فدفع المودع الثياب إلى صاحبها ونسى أن ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب
 المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب * ووجه
 ذلك أنه أخذ ثوب الغير بغير إذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر أن القصار
 لو دفع إلى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامنا
 * وإن كان صاحب الثوب بعث إلى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع
 القصار إليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر أن الثوب المدفوع لو كان
 للقصار لا يضمن الرسول وإن كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار
 أن شاء ضمن القصار وإن شاء ضمن الرسول فإن ضمن القصار لا يرجع القصار
 على الرسول * قصار شمس ثوب القصار فاخترق كان ضامنا وكذلك إذا عسر
 الثوب فتخرق وإن فعل ذلك أجبر القصار ولم يعمد الفساد لا يضمن الأجير ويضمن
 الاستاذ * وعن محمد رحمه الله تعالى إذا أدخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به
 ثوب بغير فعله ضمن لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وإنما لا يضمن الخرق
 الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن من إطفائه وهذا قوله أما على قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه * رجل دفع إلى قصار ثوبا
ليقصره فجاء صاحب الثوب وطلب ثوبه فقبل له القصار ودفع ثوبك إلى رجل
ظننت أنه ثوبه كان القصار به ضامنا

(فصل في الخياط والنساج) إذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بثوبي
إلى منزلك حتى إذا رجعتنا من الجمعة سرت إلى منزلي وأوفى عليك أجره فاختلس
الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه أبو بكر البخاري إن كان الحائك دفع
الثوب إلى صاحبه أو مكنه من الأخذ ثم دفعه إلى الحائك ليوفي له الأجر يكون
الثوب رهنا فإذا هلك بهلاك بالأجر وان كان صاحب الثوب دفع إليه الثوب على وجه
الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه
الحائك بالأجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلمها على شيء كان حسنا
* رجل دفع إلى نساج كرباسا بعبه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند
النساج ذكر في التوازل أن على قول من يضمن الأجير المترك ما هلك في يده بغير
صنعه يضمن النساج كل الثوب لأن المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال
كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فيمكن النساج في الكل
أجيرا مشترا كما يضمن الكل * وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى * منها هذه * ومنها رجل دفع إلى خياط كرباسا فخاطه قبضا
وربقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط * ومنها رجل دفع
صرا إلى خفاف ليخزله خفافا ففصل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن * ولو دفع
إلى وراق مصفيا ليعمل في المصنف ودفع الغلاف معه * أو دفع سيف إلى صيقل
ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لأن
الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصنف وهو كان أجيرا مشتركا في السيف
والمصنف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن الكل * وعنه
رحمه الله تعالى لو دفع مصفيا إلى رجل ليعمل له غلافا أو دفع السكين إلى رجل
ليعمل له نصايا ففصل المصنف والسكين لا يضمن لأنه استأجره ليعمل له غلافا
لا يعمل في السكين والمصنف والسكين لا يكون تبعاً للنصاب
والغلاف فكان السيف والمصنف أمانة في يده فإذا هلك في يده لا تقصر منه
لا يضمن وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى ما هلك في يده لا يصنع لا يكون ضامنا لأن عنده الأجير المشترك
لا يضمن ما هلك في يده لا يصنع * نساج كان يسكن مع صهره ثم أكرى دارا

وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل
الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا أودعه صهره
لا يضمن في قول أبي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو
ساكنه بقاء للغزل في ذلك المكان لما عرف من أصله ان سكنه في الدار لا يبطل
ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا
فدفعه النساج الى أجيره فسرقة من هذا الاجير قالوا ان مكان هذا الاجير أجير
النساج الاول لا يضمن واحده منهما وان لم يكن الثاني أجير الاول ضمن الاول عند
الكل ويضمن الاجير عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالمودع اذا أودع أجنيا عند صاحب
الوديعة أن يضمن أمه ما شاء وعند أبي حنيفة له أن يضمن المودع الاول وليس له
أن يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع
الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحسن
فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن أيضا ولا يضمن رجل
دفع ذهبيا الى صائغ ليصنعه سوارا منسوجا والنساج لم يمكن من عمل هذا الصائغ
الذهب وطوله وردعه الى من ينسجه فسرقة من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع
الى الثاني بغير أمر المالك ولم يكن الثاني أجير الاول ولا تلبذ له كان للمالك أن يضمن
أمه ما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ
من العمل صارت يده يوديعة اما ما دام في العمل كانت يده يضمن لانه يتصرف
في مال الغير بغير اذنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن
ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال الخياط انظر الى هذا
الثوب فان كفاي قبضا فاقطعه بدرهم وخطفه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد
ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما أذن له بالقطع بشرط
الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قبضا فقال الخياط نعم فقال صاحب
الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيك لا يضمن الخياط شيئا لانه أذن له بالقطع
مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه اذا قطعه
كان ضامنا اذا كان لا يكفيك لانه علق الاذن بالشرط استأجر خبازا
لينضج له طعاما في وليمة فافسد الطعام فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا لانه أجير
مشارك فيضمن ما أفسد بخباية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى

راوية من ماء وأمر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدر
 وكسرها وأفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لأنه ساق بأمر صاحب الدار
 ولا ضمان على الخباز فيما فسد لأنه فسد لا بفعله وكذا الوسقط البعير على ولد صغير
 أو عبد صغير لصاحب الدار فقط لا يضمن صاحب البعير النخاس إذا هلك العبد
 في يده لا يضمن لأنه أجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا يصنعه * وكذا الدلال
 إذا دفع الثوب إلى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به
 الدلال لا يضمن لأنه مأذون بهذا الدفع عادة * رجل دفع إلى خياط ثوبا ليصنعه قميصا
 فخاطه قباء ذات طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتأني خير المسالك أن شاء ترك
 الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يزداد على المسمى
 وإن اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل أمرتني
 أن أقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب * وإن أمره أن يقطعه قميصا فخاطه
 سراويل فهو والاقول سواء وقيل هنا لا يجب الإجراء إذا أخذ الثوب * رجل أمر
 رجلا أن ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غير يضمن الخاتم * ولو أمر
 رجلا ليصبغ ثوبه برقع قران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لب الثوب
 أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله
 لا يزداد على المسمى وإن صبغه بجنس ما أمره إلا أنه خالف في الوصف بأن أمره
 أن يصبغه برقع فقير عصفور فصبغه بفقير عصفور وأقر بذلك رب الثوب خير رب
 الثوب أن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه
 ما زاد من العصفور فيه مع الإجراء المسمى * وذكر في المنتقى عن أبي يوسف هذا
 إذا صبغه برقع القفيز أو لائح صبغه بثلاثة أرباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه
 الذي ذكرنا أما إذا صبغه ابتداء بفقير عصفور بضرية واختار أخذ الثوب أعطاه ما زاد
 الصبغ فيه ولا أجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أما على قول محمد إذا أمره أن يصبغه بن من عصفور بدرهم وصبغه بمين بضرية
 واحدة أن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه درهما وما زاد
 من العصفور في ثوبه وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى ما يوجب التسوية
 في الجواب بين أن يصبغه بضرية أو بضريتين * رجل استأجر رجلا ليحرق بئره
 فحضره أعطاه ما زاد الخضره فيه * رجل دفع غرلا إلى حائك لينسجه سبعة
 في أربع فعمله أحسن من ذلك أو أصغر كان لصاحب الغزل الخيار أن شاء ضمنه
 مثل غرله وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر المسمى ولا يزيد على الإجر في الزيادة

وفي النقصان أعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمي به وكذا ان أمره
صفيقا فجاء بريق أو على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل
* وان أمره أن يفسح ثمانية في ثمان ففسح ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه غزله وان شاء أخذ الثوب وأعطاه بحساب ثلاثة أرباع الاجر الذي سماه
كالو أمر لينا ليضرب له لينا فضرب البعض وفات وقت الباقى يجب الاجر بحساب
ما عمل * ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللين فقال في اللين يجب له حصة
ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له أجر مثله لا يزداد على ثلاثة أرباع ما سمي
واختار شمس الأئمة الصرخسي رحمه الله تعالى الفرق بين الثوب وبين اللين على
هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ولا يكون
للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللين لا يزداد قيمة البعض
* ولو أن التساج وفي الذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط وروى
عن محمد أن صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء
أخذ الثوب وأعطاه الاجر المسمى لا يزداد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار
لتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما
يفضل شيء من غزله فيغير واذا اختار أخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع
لانه متبرع في الزيادة * ولو دفع غزلا الى حائك وأمره أن يزيد في الغزل من عند نفسه
وطلا فقال زدت وأنكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على عمله برىء
وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا أن غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال
الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في المادة لا يبلغ وزن الغزل
* وان كان الثوب مستهلكا وأنكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب
* ولو دفع الى صانع عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا على واجعل
من ذلك قبل اولك أجر درهم فقال اصانع زدت وأنكر الامر قال محمد رحمه الله
تعالى مخالفا واذا اخلفا يغير الصانع ان شاء دفع اليه القلب وأخذ آخر خمسة دوايق
وان شاء رد على الامر عشرة دراهم وأخذ القلب * ولو دفع الى نداف جبة وقطننا
وأمره أن يزيد من عند نفسه شيئا في القطن فجاء بعشرين استار قطن في الثوب وقال
لا أمر دفعت الى عشرة أساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة
عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف * ولو قال صاحب الثوب دفعت
اليك خمسة عشرة استارا وأمرتك أن تزيد خمسة أساتير وقال النداف دفعت
الى عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة

استأجره وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير قطن ويترك الثوب على
النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخط له قيصا بدرهم على أن يفرغ منه اليوم جاز
في قولهم

مطلب في الحفار

﴿فصل في الحفار﴾ رجل استأجر حفارا وبين له مكان الحفرة وحمقها
ودورها بأجر معلوم جاز وان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه
الحفر مع ذلك الا أنه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر
قبل أن يبلغ منتهى ما أعزبه فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان
لا يستطيع يكون عذرا * وان استأجره ليحفر قبر او بين موضعه فحفر في موضع
آخر لا أجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسناما فينصرف الى الحفر
في مقبرة تلك المحلة * وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسنانا ونصرف الى
التعارف * وكذا اذا لم يبين له الحد او لا شقنا نصرف الى المتعارف في تلك البلدة
وهو كالواستأجر لبا نال يضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان هناك ملين متعارف
نصرف اليه استحسنانا ولا يفسد العقد * وان استقبل الحفار في حفر البئر
والقبر حفرة لا يزداد له في أجره كمالا ينقص من أجره بسبب اللبن وحشو التراب
من القبر يكون على الحفار استحسنانا وان اختلف المستأجر وحافر البئر بعد
ما حفر خمسة أذرع فقال المستأجر شرطت عليك عشرة أذرع وقال الحفار لا بل
شرطت خمسة أذرع كان القول قول المستأجر مع عيئنه وأعطاه من الاجر بحسب
ذلك فيختلف الحفار على دعوى المستأجر ويتركه الا جارة فيما بقي * وان اختلفا
على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وتركوا * رجل استأجر حفارا ليحفر له
حوضا عشر افي عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع
الاجر لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فيكون
ربع الجملة فلهذا يلزم ربع الاجر

مطلب اجازة الدواب الخ

﴿فصل في اجازة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب﴾ رجل تكادى ابلا
مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة بأجر معلوم ذكر في الكتاب أنه يجوز فالوالم رد
بهذا أن يؤاجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما أراد به أن ينقل المكادى المحولة
فقال له المستكدرى احببى الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم
أجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لكان العادة * رجل استأجر
دابة ليطن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطن من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك
ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطن وهكذا قال بعض المشايخ

وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه
القنوى * رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد أو الحج ثم اختلفا في وقت الخروج
من بخارا فقال قول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل
بخارا * رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها
يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * رجل استأجر اجيرا
يوميا لماله كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملهون من طلوع الشمس الى
العصر فهو على ذلك وان كان العرف أنهم يعملهون من طلوع الشمس الى غروب
الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها
اعتبارا لذلك اليوم * رجل استأجر بعير الحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو
بالامناء مائتان وأربعون مناج * رجل استأجر دابة الى ممر قنبد أو غيرها من الامصار
فلما دخلها كان له أن يأتي بها الى منزله استحضانا * رجل استأجر دابة أو عبدا
فان مؤنة الرديع الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون
على الراهن * ومؤنة رد الوديعة على صاحبها * ومؤنة رد المستعار على المستعير
* ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب * وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ تكون على القايض * رجل استأجر دابة ليحمل عليها اجلا مقدرا وحمل
ثم أراد صاحب الدابة أن يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستأجر كان للمستأجر
أن يمنعه ~~فان~~ وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر
جميع الاجر المسمى ~~ولا~~ ليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستأجرة
سقطت حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر * رجل استأجر دابة
وقبضها كان له أن يؤجرها ويبيعها ويودعها كذا قال في الكتاب وهذا
انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استأجرها لركوب نفسه ليس له
أن يركب غيره * رجل استأجر دابة ليتركبها الى مكان معلوم فركب وحمل
مع نفسه حلا فعطيت الدابة بضمن من قيمتها مقدار الزيادة ~~طريق~~ معرفة مقدار
الزيادة الرجوع الى أهل البصر أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا
ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل بضمن
جميع القيمة * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المص
في حوائجها يكون مخالفا حتى لو عطيت الدابة من ركوبه بضمن قيمتها * رجل
استأجر دابة لسيرة فرسخ فصار عليه اسبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ
وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا أجر عليه وان أَرْضى المستأجر صاحب

الدابة بشيء كان أفضل من رجل استأجر حمارا ليحمل عليه وقرح خطة الى المدينة
 فحمل عليها الخنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار
 فغزا من ملح فرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير
 اذنه ولو استأجر دابة ليحمل عليها خطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل
 فكان يحمل الخنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الخنطة ثانيا يركب الدابة
 فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استأجرها للحمل دون الركوب فيصير
 غاصبا بالركوب * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن لان العادة
 فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا
 من رجل استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقران انقرب الى أرضه بدرهم
 وصاحب الدابة يعرف أرضه فكلماء عاد المستأجر من أرضه يحمل عليه وقران اللبن
 ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار
 قالوا ان ذلك في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهم لا يجتمعان
 قال المصنف رحمه الله تعالى وعندى يجب نصف دافق للوقر الاول مع قيمته لانه
 لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول
 كما في مسألة الغراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب
 كل الاجر لانه وان صار غاصبا لكان اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استأجر دابة
 الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلك يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب
 تمام الاجر * وكذا لو استأجر دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت
 الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت
 كان عليه كل الاجر * رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها
 عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة ولم يركب ثم ردها
 الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردّها
 الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يستقط عنه شيء
 من الاجر * وهذا قول أبي حنيفة لا يخبر وهو قول صاحبيه رحمه الله تعالى
 وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا اذا ردها الى الكوفة برىء من الضمان
 ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي * وكذا المستعير بخلاف المودع * وقال
 بعضهم برىء في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها اذا هلك
 وجائيا برىء وكذا المستعير * وان استأجرها اذا هلك بالاجتياح لا يبرأ عن الضمان
 في كل حال الا المودع * وذكر في الاصل اذا استأجرت المرأة درعاً للبسة ثلاثة

أيام ان كان ثوب بذلة لها أن تلبسه في الايام والليالي * وان كان ثوب صيانة تلبسه
 في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان لبسته كل
 الليل وزامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتفرق الثوب والفرق بين
 مسئلة الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل
 * وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة
 وادعى أن الدابة له بصفة يرضاهما حتى لو عطبت بعد الحنود قبل أن يركبها بعد الحنود
 يضمن قيمتها وان جحد ثم يركبها بعد ذلك برى عن الضمان وكان عليه جميع الاجر
 * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الاجر للركب بعد الحنود لانه صار
 خاصا بالحنود * رجل استأجر دابة يومين للركوب كان له أن يركبها من طلوع الفجر
 الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى
 غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة فيما اذا استأجر احدا يرا وما تركت
 الحقيقة بحكم العرف * رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب
 الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني * وان تكارى دابة تمسارا لم يذكر هذا
 في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض
 * وقال بعضهم هذا اذا كانا من أهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام
 لا يفرقون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم * وان استأجرها الى العشي
 تنقضى الاجارة بدخول وقت الظهر * رجل استأجر دابة ليركبها انسان
 فان ركبها امرأة ثقيلة بسرج أو رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة
 الا ان يعلم أن مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت * رجل استأجر
 دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب وأركب غيره وسلمت الدابة لا يجب
 الاجر * وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه وأردف غيره كان عليه كل
 الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ما بلغت المكان
 المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف أخف منه
 أو أثقل * ان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلها ذكر
 أنه يضمن نصف القيمة اذا عطبت * وقال بعض الناس قدرا لزيادة وذكرا لشمس
 الاثمة الحملواني رحمه الله تعالى هذا اذا كان الرديف كبيرا أو صغيرا يستمسك على
 الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدرا لزيادة كالمركب وحمل شيئا
 * وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن
 نصف القيمة * فان أراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك

لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر لانه
 في حق المستأجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر بما ضمن
 على الرديف لانه بمنزلة المستعير * ولو استأجر دابة لم يركبها الى موضع معلوم
 فجعل عليها أصبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها ما كان الصبي
 حملا آخر * وجعل استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يجمل عليه ما فسدت الاجارة
 فان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كأنه استأجرها لذلك
 ابتداء * وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها وأركب غيره جازت الاجارة
 ايضا لان الحمل يتناول الركوب * قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم
 فأولئك حمل عليهم أو أركب حتى جازت الاجارة يصير كأنه عقد ورد عليه حتى لو فعل
 به ذلك شيئا يخالف الاول بأن أركب انسانا أولا أو ركب بنفسه ثم أركب غير الاول
 أو كان الاول حملا ثم ركب أو أركب يصير غاصبا ضامنا * ولو استأجر دابة ليحمل عليها
 شيئا سماء فجعل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل من جنس المسمى الا أنه خالف
 المشروط بأن استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فجعل عليها
 عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة أو حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا
 * وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبا هرا ويا فجعل عليها ثوبا هرا ويا مثل ذلك وزنا * والثاني
 أن يخالف في الجنس بأن استأجر ليحمل عليها عشرة أفقرة حنطة فجعل عليها عشرة
 أفقرة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لان المعبر هو
 الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون أخف على الدابة فان سلمت
 الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا * وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها
 ولا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة أفقرة شعير فجعل عليها عشرة أفقرة
 حنطة مثل كليل الشعير قال الفقيه أبو الليث الحافظ رحمه الله تعالى يضمن قيمة
 الدابة لان الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن * كما لو حمل عليها ما كان
 الحنطة حديد أو لوسمي من الحنطة وزنا معلوما فجعل عليها من الشعير مثل ذلك
 الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها * وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فجعل عليها
 في احد الجوانعين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه
 نصف أجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف * والثالث أن يخالف
 الى ما هو أضر بالدابة بأن استأجر ليحمل الحنطة فجعل عليها حديد أو آجرا أو طنبا
 أو خطبا أو طنبا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر
 * وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فجعل عليها خمسة عشر مخاتيم

من الخطأ وجاء بالحمار سليماً فهلك قبل أن يردّه إلى صاحبه أنه كان يعلم أن الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال الأجر المسمى * وإن كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الأجر * وإن تكارر بيع الحمار عليه محلاً فحبل زاملة قالوا يكون ضامناً لأن الزاملة تكون أضرباً بالدابة وهو كالأجر ليركب فيحمل عليها يكون ضامناً * وإن استأجر دابة ليسرج بسرج فأوكفها فعطيت كان ضامناً قدر ما زاد الثقل كالأجر في الحمل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن جميع القيمة * ولو استأجر حماراً ليسرج ليركبه فأسرجه سرجاً آخر فإن أسرجه بسرج يسرج بمثله الحمار لا يضمن * وإن أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وإن أوكفه بأوكف بمثله الحمار كان ضامناً قيمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي أن يكون كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا إذا كان الحمار موكفاً حين استأجره فإن كان عربياً ناخلاً استأجره فأسرجه وركب ذكر في الكتاب أنه يضمن ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا هذا على وجه أن استأجره من بلد إلى بلد لا يضمن لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد عادة إلا بسرج أو أوكاف * وإن استأجره ليركب في المصراع كان من ذوى الهيشات فكذلك لأن مثله لا يركب في المصراع عرياً * وإن كان من العوام الذين يركبون في المصراع عرياً ناخلاً أسرجه يكون ضامناً * وإن استأجر دابة بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فتزغ وأبدل بالجام مثله وركب لا يضمن * وإن كانت تركب بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فألجمها بالجام لا يلجم بمثلها كان ضامناً * رجل استأجر بعيراً ليعمل عليه بالنصف أو بالثلث فهو فاسد ثم ينظر إن كان العامل يؤجر الدابة من الناس ويأخذ الأجر كان الأجر لصاحب البعير والعامل أجر مثل عمله * وإن كان العامل يتقل عليها الطعام ويبسج كان الكسب له أمله وأصاحب البعير أجر مثل البعير * رجل استأجر دابة ليركبها فأمسكها ولم يركب إن استأجرها ليركبها أخرج المصراع إلى مكان معلوم فأمسكها في المصراع لا يجب الأجر ويكون ضامناً وإن استأجرها ليركبها في المصراع يوماً إلى الليل فأمسكها ولم يركب كان عليه الأجر ولا يكون ضامناً * رجل تكارر دابة إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فإن مات المستأجر في بغداد كان لصاحب الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الأصل رجل

تكرارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق فتجبت الدابة وضعفت
عن المسير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض
الاجارة وان شاء تريض الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وان كان
المستأجر تكرارى منه جولة بغير عينها ألجأه الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى
كان له أن يطالبه بدابة أخرى لان المعقود عليه جله الى ذلك المكان

مطالب فيما يكون
تضييع الدابة والمال

﴿فصل في فيما يكون تضييع الدابة والمال﴾ رجل استأجر حمارا مشاهرة
وأمره أن يوكف الحمار فأوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج
لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا
الا أن يكون في موضع لا يعد هذا القدر من التضييع بان كان في سكة غير نافذة
أو يكون ذلك في بعض القرى رجل استأجر حمارا فربطه على اربة في المدينة في سكة
نافذة وثم أقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من أجرائه فسرق الحمار قالوا
ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم أو استحفظ
بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه
وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك
في موضع يعد النوم من الحماظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم
وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستأجر
شرط في الاجارة أن يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك
لم يكن له أن يترجها غيره ولا أن يعيرها ولا أن يودعها رجل استأجر حمارا ليجل عليه
الى المدينة فجعل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط
أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن
وان غاب ضمن وان استأجر حمارا ففضل في الطريق وتركه ولم يطالبه ان لم يعلم
بذهابه ضمن ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان آسما من وجوده لوطالبه
في حوالى ذلك الموضع الذي ذهب فيه الحمار ولو استأجر حمارا فارقه وصلى
الفجر فذهب الحمار او اتعبه انسان فان رآه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن
لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وان كان
درهما رجل استأجر حمارا ليجل على دابة عصير الى موضع معلوم فلما أراد
المكاري أن يضع العصير على الدابة أخذ العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا
من الجانب الآخر فانشق الرق من ربه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان
الرق والعصير رجل دفع حمارا الى المكاري ليجل الى موضع معلوم وشرط عليه

أن يسير ليلا فتعدت الدابة مع الحمل إن ضاعت الدابة من غير قضيب من المكاري
لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول صاحبيه رحمه الله
تعالى * مكاري رجل كرايس رجل فاستقبله الأصوص فطرح السكر ايس جميعا
وذهب جاره قالوا ان كان يعلم أنه لو لم يطرح السكر ايس أخذوا الخمار والسكر ايس
جميعا ولا يضمنونه دفعهم لا يضمن المكارييس * رجل استأجر مكاري أو جمالا
ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فذلك المذاع ذكر
في الكتاب أنه لا يضمن قالوا هذا إذا كان الطريقان متقاربين أما إذا كان بينهما
تفاوت فاحش في الطول والقصر أو السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط أن لا يحميه
في البحر فجاءه في البحر كان ضامنا * رجل دفع إلى رجل فرسا ليذهب به إلى قريته
ويدفعه إلى والده فذهب به الماء وروى نفسه في رباط في الطريق ومضى بوجهه ثم مر
رجل من أهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس إلى منزله فعطب
الفرس في الطريق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس
في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن أخذ الفرس لا يضمن وإن أخذ
ثم دفعه إلى الاجير ان أشهد حين أخذه أنه انما يأخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير
في عياله لا يضمن * وإن كان الاجير اجنبا يضمن * وإن ترك الاشهاد حين أخذه
يضمن على كل حال كان الاجير في عياله أو لم يكن ويكون الاجير ضامنا أيضا على كل
حال لا يثبت اليد على مال الغير فقبل له لو أن صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع
الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لا
لان المودع يمسك لصاحبه فأما الاجير انما يمسك لنفسه لا يمسك بالامساك يستحق
الاجر فكأن بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير * ولو أن
رجلا كان على دابة بالعمارة أو بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي
وخلى عنها فضاغت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء أما اذا ربطها لا يضمن لان
المستعير والمستأجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله تعالى الصحيح عندي أنه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء
فنزل للصلاة وأمسكها فانقلبت منه لا يضمن فبين بهذا ان المعتبر ان لا يغميها
عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حائطا وإن ربطها بشيء * رجل دفع إلى آخر بعيرا
وأمره أن يكريه ويشتري له به شيئا فعمى البعير وباعه وأخذ الثمن فهلك الثمن
في يده قال الفقيه أبو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك خاكم حتى يرفع الامر اليه
لا يضمن * وإن كان في موضع يقدر على أن يرفع الامر إلى الخاكم فلم يرفع كان ضامنا

وكذا لو كان يملكه أن يمسكه ويردّه مع العسي الى صاحبه ضمن أيضا رجل دفع
 الى وراق كاعدا واستأجره ليعتق له مصحفا وينقطه ويحجه ويعشره بكذا فافا خطا
 في بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر
 بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمي وان شاء رده عليه واسترد
 منه ما أعطاه وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصّة ما وافق
 من المسمى والمخالف أعطاه أجر المثل رجل استأجر رجلا ودفع اليه جارا
 وخسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المأمور فأخذ
 سلطان جرة القافلة فذهب بعض أصحاب الحمر في طلب جرهم واستردوا
 من السلطان جرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب جرهم
 منهم من وجد جاره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم يأخذ جاره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن
 الاجير بتركه طلب الحمار جماعة أجرة كل واحد منهم جاره من رجل وسلموا
 اليه الحمر ثم قال أصحاب الحمر لو احدث منهم اذهب أنت معه تتعاهد الحمر فاننا
 لانعرفه فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف ههنا حتى أذهب أنا
 بالحمار وأجل الجوالق وأجى اليك فذهب المستأجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا
 لا يضمن المتعاهد لان أصحابه أمره بتعاهد ما كان في يد غيره فلم يكن ذلك ايداعا
 رجل اكترى حمارا من كس الى بخارا فمعي الحمار في الطريق وصاحب الحمار
 كان بخارا فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدار معلوما
 وسمى له الاجر الى أن يصل اليه صاحب الحمار فأمسك الاجير الحمارا يوما فأتفق عليه
 وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكتره لركوب نفسه ضمن وان كان اكتره
 ولم يسم الكس لا يضمن لانه اذا اكتره لركوب نفسه لا يكون له أن يثأر جره
 ولا أن يعبره فاذا لم يملك الا عارة والا جارة لا يملك الا يداع فيضمن رجل استأجر
 حمارا لينقل عليه التراب من خربة فأخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب
 المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمخالطة المستأجر ضمن المستأجر
 قيمة الحمار لانه هلك بضعه وان انهدمت لا بمخالطة المستأجر لا يضمن ان لم يكن
 أوقف الحمار على ومن لا قراره به رجل استأجر حمارا لينقل عليه المشوك فذهب
 في سكة فمسانه رجلا فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل
 واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار
 مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استملا كما وان لم يكن كذلك
 وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عثف عليه المستأجر وضربه حتى وثب

الحمار من ضربه كان ضامنا وان كان وقع الحمار لا من ضربه ولم يعنفه لم يضمن رجل
 استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فأوقره بما وقر مثله وقرامعتا إذا أصاب
 الحمارا قطعا أو شجرا فوقع في التهرقات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا
 في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استأجر حمارا أو قبضه
 فأرسله في كرمه فسرقت برذعته فأصابه البرد فمرض فردّه على صاحبه فمات
 من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت
 عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ
 الحمار فلا لانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم
 حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة
 بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك وإذا دخل الحمار في ضمانه
 لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد بحال
 يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه أ تلف الحمار ولم ي تلف
 البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار
 مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليها نقصان الحمار لانه لما أرسل الحمار في غير
 الحصين دخل الحمار في ضمانه فسرأ بقدر ما رد على المالك وسقط رعيه ضمان
 النقصان لانه لم يوجد البرد بقدر ما انتقص رجل استأجر قدرا للوليمة أو لطبخ عصير
 فلما فرغ حل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر بها
 وان جله على حمار يطبق مثله حل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر
 وان لم يكن على المستأجر شرفا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الآخر راضيا به ولان
 المستأجر هو الذي برده عادة فساكن مأذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار اذا لم يكن
 يطبق حل ذلك القدر كان ذلك استملا كافيا يكون ضامنا بزرع بين ثلاثة حصدها
 ثم استأجر واحد من الثلاثة حمارا لينقل عليه الحصائد فقبض المستأجر الحمار
 ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد
 فيما بينهم ان يستأجر أحدهم الحمار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن
 المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المعير من شريكه والمستأجر ان يعير
 فمما لا تتفاوت فيه الناس وحل الحصائد مما لا تتفاوت فيه الناس * رجل
 استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده
 الى أن يوفي المقرض دينه فبعته المقرض الى المرح وسلمه الى بقار ليغترفه
 الذي يضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستأجر اجارة

فاسدة فلا يكون له أن يبعث إلى السرح ليعتلف به رجل استأجر قباناً ليزن به شيئاً
فوزن وكان في عود القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فأنكسر القبان قالوا أن كان مثل
ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر فأساً
واستأجر أجيراً ليعمل به ودفع إليه الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلفوا فيه
قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار يخالف بالدفع إلى الاجير * وقال بعضهم
ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجير أولاً ثم استأجر الفأس ودفع إليه
لا يضمن وان استأجر الفأس أولاً ثم استأجر الاجير ضمن والاصح أنه اذا استأجر
الفأس أولاً لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا أن يكون الاجير
معروفاً بالحياسة * وان استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل
هو بنفسه ضمن بالدفع إلى غيره * وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه
إلى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أولاً ثم دفع إلى الاجير
ضمن * رجل استأجر مرامن رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين
ولم يبرح مكانه ودعا جيره ثم نظر إلى المرفق فوجد قالوا ان كان تحويل وجهه عن المرفق
قليلاً لا يعد ذلك تضيقاً عند الناس لا يضمن وان كان طويلاً يعد تضيقاً عند
الناس ضمن * حال استأجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئاً فأخذ الجوالق
فأخذه السلطان ليحمل له حملاً فذهب الجمال واشتغل بما أمره السلطان فسرق
الجوالق ان لم يجد الجمال بدا من أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بترك
ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد
بدا من أن لا يشتغل بذلك الجمال كان ضامناً بترك الحفظ * رجل شق راوية
رجل كان عليه ضمان ماشق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا رلق رجل
بذلك ولم يره فبات يضمن الشاق دينه * ولو أن صاحب البعير بعد ماشق هذا
راوية علم بذلك وساق البعير فاعطب من سبيلانه لا يكون على الشاق لان
صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جنابة الشاق وعلق في الكتاب
انقطاع الجنابة عن الشاق بأن يسوق وهو يرى ذلك أو يحمل الراوية وهو يرى
ذلك وقال القاضي الامام أبو زيد اذا ساق البعير نقطع جنابة الشاق علم سائق
البعير بذلك أولم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا أن ترفع الأول والمختار هو الفرق
بين العلم والجهل فان حفر بشر الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في الثرقات ضمن
الحاسر * وان علم الماشق في الطريق بالبعير سدد دمه لان الجنابة وجدت
من الأول وانما تضاف إلى الثاني اذا كان الثاني متعدياً في ذلك ويدون العلم لا يكون

متعددا فلا تطلع عن الأول وهو إذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فهم حتى مال الجانب الآخر ووقع فالتحقق ضمن الشاق قيمتهما جميعا إلا أن يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقه اشقا صغيرا وقال صاحبها بثما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سأل منه لا يضمن طاحونة تطحن والبر يتسفل من حلق الطاحونة في الماء فالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لأن الخنطة في يد صاحبها وكان عليه حفظها قال المصنف وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل أن استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وإن استأجر الطحمان ليطحن له فطحن الطحمان ضمن الطحمان

مطلب في توابع الاجارة

(فصل في توابع الاجارة) رجل استأجر خياط الخياط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان الملبن يكون على اللبان والتراب على المستأجر وفي تنسيق الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز ورجل المرقعة في القصاع يكون على الطباخ اذا استأجر لطبخ عرس أو وليمة وإن استأجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وإذا دخل الحجل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعده على السطح أو الغرفة إلا أن يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الخنق لا يكون على الحمال إلا بالشرط ولو كان كاري دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحجل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وإذا دخل الحمل في المنزل لا يكون عليه إلا أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استئجار الدابة للحمل إلا كاف يكون على المكاري والحبل والجوارق يكون على المكاري اذا استأجر ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه وإن استأجر الحمال ليحمل الخنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحبل والجوارق يكون على المستأجر وقال القبيعي أبو لايت رحمه الله تعالى في عرفنا الجوارق يكون على صاحب الحمل في الأحوال كلها إلا أن يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لأن الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استأجر ورافا فان شرط عليه الخبر والبياض فشرط الخبر جائز بشرط البياض فاسد ولو استأجر قصار البقصر له ألف ثوب فالواجل الثياب يكون على القصار إلا أن يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو أن رجلا استأجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا

فلما باع الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاجال في موضع من الدار ثم وزنها على صانعها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في أجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالسكراء قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاجال فيه كان السكراء على من استأجر وان وضع الاجال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالسكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاجال وقيل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاجال من الحمال أن يزن فانما لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل مسترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان أتي صاحب الدار أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وفي ذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يرد هذا لاجله واصلاح ثمر الماء والمبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستأجر سكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستأجر ايضا فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله أن يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين ونقيرع موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الاخر فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لا يهتكر أن يكون نقله عليه (فصل فيما تنقض به الاجارة وما لا تنقض به) الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل أحد العاقدين أو من قبل الموقوف عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الاجارة تنقض وفي بعضها قال لا تنقض ومشايخنا وجههم الله تعالى وقفوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض أو كان عذرا عنه من الجرى على موجب العقد شرعا تنقض الاجارة من غير نقض كالمستأجر انساها لقطع يده عند وقوع الاكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنقض الاجارة لانه يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عبد آبق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الآبق تنقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لوطن أن في بناء داره خالفا مستأجر رجلا فقدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خالي أو استأجر طباخا لولية العرس فبات العرس بطلت

مطلب فيما تنقض به
الاجارة وما لا تنقض به

الاجارة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقص هل ينفرد صاحب العذر
 بالنقص أو يحتاج الى القضاء أو الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر
 اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل
 الآخر اذا لحقه دين لا رضاء له الا بشئ المستأجر فان الآخر لا ينفرد بالنقص ويفوض
 ذلك الى رأى القاضى لتعارض الضررين فيخرج القاضى أحدهما على الآخر لان
 هذا العذر مشتبها يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق
 العذر الا بالقضاء كافي خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها
 فيجب على المستأجر اجرة الدار الى أن يفسخ القاضى العقد بينهما واذا اراد القاضى
 فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ
 الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع * هذا اذا كان الدين ظاهرا
 فان لم يكن وليكن صاحب الدار اقرب بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى يصح اقراره ويفسخ القاضى الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال
 صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل أحدها هذه والثانية المرافعة اذا أقربت
 على نفسها بالدين لغير الزوج وكذب الزوج مع اقرارها ويكون لا عزم أن يجسها
 بالدين * والثالثة المحبوس بالدين اذا أقرب بعض مال لرجل يثق به أو لغيره ورثته
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره حتى يقضى القاضى بمسره ويخرجه
 من الحبس * وجل آجر داره ثم صار ميسرا ولا يجد ثقة نفسه ولا عمله كان له
 أن يفسخ الاجارة كالموتقة دين فادح * ولو ائتم الميزل الذى يسكنه الآخر
 وليس له مسكن آخر سوى الذى آجره لم يكن له أن يفسخ الاجارة * وكذا لو اراد
 أن يبيع الميزل الذى آجره لم يخرجه لغيره في بيع الميزل لم يكن له أن يفسخ الاجارة
 وكذا لو اراد الآخر أن يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد معين
 ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا * وان آجر دابة بعينها
 فمرضت الدابة كان عذرا * وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابة لم يكن عذرا
 * وان آجر الابل أو الوهي أو القاضى أرض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له
 أن ينقص الاجارة * وان آجر الابل نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له
 أن يفسخ * وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان له بعد أن يفسخ
 الاجارة عندنا * ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من أعمال النذر كحرب النحر
 أو كل الربا أو الزنا واللواط فانه يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يخبران
 أن يخرجه من الدار * وكذا لو اتخذ داره مأوى للصوم * وان ارتدوا لعماد الله

لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابي قتل وان اراد المستأجر أن يجعل
الدار بيعة أو كنيسة فانه يمنع عن ذلك وأما أهل الذمة اذا ارادوا احدث البيعة
والكنيسة في امصار المسلمين وفي أفنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احدث
ذلك في السواد والقرى فان كان أكثر سكانها أهل الذمة لا يمنعون به وفي القرى
التي يسكنها المسلمون أو أهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر
في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السيرانهم منعون من احدث البيع
والكنائس في المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي خنيفة رحمه الله
تعالى وبه أخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلق رحمه الله تعالى ولا يمنعون عن عمارة
البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استئجار الدار في المواضع
كها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر
الذي تفسخ به الاجارة من جانب المستأجر أن لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك
قد يكون لمعنى مبان عمارة استأجره وقد يكون لمعنى في العقود عليه من انهدام
البيت المستأجر أو انهدام ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك فله أن يخرج عن الدار
ويفسخ الاجارة بحضرة الأجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض
ومن ذلك اذا كان المستأجر يبيع ويشترى في هذا البيت أو في الحانوت فأفلس
وأراد التحول الى تجارة أخرى أو اراد ترك التجارة أصلاً كان له أن يفسخ الاجارة
به وان وجد بيتاً آخر أو حانوتاً آخر أرخص من الاول فان ذلك لا يكون عذراً
وقال بعضهم انتهى به أن يبيع التجارة الثانية أو الحرفة الثانية في ذلك الحانوت
ليس له أن ينقض الاجارة وان لم ينته كان له أن ينقض به وان اشترى منزلاً فأراد
التحول اليه لم يكن عذراً وفي النوازل اذا تكاثر ابلان الكوفة الى بغداد
ثم بدله أن يتكاثروا فلا يكون عذراً به وان اشترى بعيراً أو دابة كان عذراً لانه
استغنى عن الاجارة به ولو استأجر حانوتاً أو بيتاً ثم بدله السفر كان عذراً
به ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدله أن يقعد عن السفر أو اكثرت ابلان الحج ثم بدله
أن لا يحج عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذراً ولو اكثرت ابلان الحج فلما سار
بعض المراحل مات التكاثر كان للمستأجر أن يركب الى مكة به ولو استأجر أرضاً
ليزرعها ثم بدله أن يترك الزراعة أصلاً كان عذراً وان لم يترك الزراعة ولكنه
أراد أن يزرع أرضاً أخرى لا يكون عذراً وان نزلت الأرض أو غرقت كان عذراً
به وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر
به وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذراً به وان استأجر عبد الخدمه فمرض العبد

كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة وان رضى المستأجر بذلك ليس للأجير أن يفسخ
 الاجارة * وان وجد المستأجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استأجر
 عبدا للخدمة فبداله أن يسافر كان عذرا لان من استأجر عبدا للخدمة لا يكون له
 أن يخرج به الى السفر * ولو وجد العبد سارقا كان عذرا * ولو استأجر أجيرا
 يوما كان على الاجير أن يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشئ سوى الصلوات المكتوبة
 * رجل استأجر أرضا للزراعة فحرب النهر الاعظم ومجزعن السقي كان له أن يفسخ
 الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان بحال يمكنه أن يمتلأ
 بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه
 * وكذلك لو لم ينقطع الماء ولكن سأل فيها الماء حتى يجرع من الزراعة فلا أجر عليه
 * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الأرض تسقى بماء النهر وماء المطر
 لكن انقطع المطر أيضا لا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فغرقت قبل أن يزرعها
 فمضت المدة فلا أجر عليه كما لو غص بها غاصب * وان زرعتها فأصاب الزرع آفة نهلك
 الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم تنبت فعن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه
 الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله
 أن يخصم الاجر الى القاضى حتى يترك الأرض في يده بأجر المثل الى أن يدرك
 فان سقى زرعها بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة * والخمس والفتوى أنه اذا هلك
 الزرع لم يكن عليه لما سبق من المدة بعد هلاك الزرع أجر الا اذا كان منه كذا
 من أن يزرع مثل ذلك فخر رابا الأرض أو أقل ضررا من الأول * وان اختل الزرع
 وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم ينسقه اذا لم يكن رفعه الى الحياكم
 * ولو استأجر أرضا من أراضي الجبل فزرعها فلم يطره منه ولم ينبت حتى مضت
 المدة ثم معارف السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر
 وليس عليه من كراه الأرض ولا من نقصانها شئ * رجل استأجر رجلا ليذهب
 بجمه ولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداله أن لا يذهب ويترك الاجارة
 وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول
 في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره * رجل استأجر من رجل
 ظاحوتين على ماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر في عرفهم واحتياج النهر الى
 السكرى وسائر بحال لا يعبد الا احدى الرحين فان كان بحال لو صرف الماء اليهم ما
 جميعا لا عملا ناقضا كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة لا لاختلال المطالب فان لم يفسخ
 الاجارة فعليه أجرهما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة التقصان * وان كان

بمحال لو صرف الماء إليهم لم يعمد لا كان عليه أجر أحدهما إذا لم يفسخ الإجارة لأنه
لم يتمكن من الانتفاع إلا بأحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما إذا كان
الماء يكفي لأكثرهما أجر **✽** وإن كان ذلك في موضع يكون كرى فهو على المستأجر
في عرفهم كان عليه كل الأجر لأن الهجر والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة
مالواستأجر خيمة فانه كسرت أو تادها لا يسقط الأجر لأن الأوتاد تكون على
المستأجر **✽** وإن انقطعت أطرافها لا يجب الأجر على المستأجر لأن الاطراف
تكون على المؤجر **✽** وجعل استأجر رضى فاقطع ماؤه كان له أن يرد فان لم يرد
حتى مضت السنة لا أجر على المستأجر **✽** وإن قل الماء ويدور الرى ويطحن
نصف ما كان يطحن كان للمستأجر أن يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له
أن يرد به بعد ذلك لأنه رضى بالعيوب **✽** وجعل استأجر بيتا فيه رى وذكر بكل حق
هوله ولم يسم الرى لا يدخل فيه الرى والمؤجر أن يرفع الرى فان استأجره بالرى
والمجرى فله حقوق الرى **✽** فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان
البيت مما ينفع به بدون الرى يقسم الأجر عليهما تسقط حصصة المجرى ويلزمه
حصصة البيت وإن لم يسكن البيت فتنفعا الا بشفعة الرى لاشيء على المستأجر
وإن لم يرد البيت **✽** وجعل في قرية استأجر أرضا في قرية أخرى ثم بدله أن يترك هذه
الأرض التي استأجرها ويؤجر أرضا في قرية أخرى قالوا إن كان بينهما ميسرة ثلاثة
أيام كان له ذلك وإن كان أقل من ذلك لم يكن له ذلك لأن في المسافة البعيدة
يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر
والمؤجر إذا نقض الدار المستأجر برضا المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ
الإجارة ولا تنتقض الإجارة بغير فسخ ويسقط الأجر عن المستأجر وهو كالوعد عليه
غائب **✽** كان له أن يفسخ الإجارة ولا يلزمه الأجر ولا تنتقض الإجارة اليه أشاد
في الأصل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا تهدمت الدار المستأجرة وبناها الآخر
فأراد المستأجر أن يسكن بقية المدة لم يكن للأجر أن يجمعه أراد بذلك أن يبنها
الا تجزئ أن يفسخ المستأجر الإجارة **✽** وفيما إذا تهدمت الدار المستأجرة كان
للمستأجر أن يفسخ الإجارة ويخرج منها كان الآخر حاضرا أو غائبا وفيما إذا سقط
حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستأجر أن يفسخ العقد
كالواستأجر عبد المخدمة فاعو والعبد لا يكون للمستأجر أن يفسخ العقد إذا كان
ذلك لا ينقص الخدمة **✽** وإن كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستأجر
أن يفسخ إذا كان الآخر حاضرا ولا يفسخ إذا كان غائبا كالووجد المشتري بالمبيع

عيا قبل القبض لا يكون له أن يفسخ البيع إلا بمحضرة البائع * وإذا بني المستأجر في الدار المستأجرة من التراب الذي كان فيه بانه يأمركم صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة فلو ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في الدار فان المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار * وإذا كان البناء من طين لا يفسد البناء لانه لو انتثر يعود ترابا * ولو بني المستأجر غرفة في حائوت الوقف لينتفع به من غير أن يزيد في الاجر فالواهب ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبني مقدار ما لا يخاف على البناء * وإذا كان الحائوت بهذه الزيادة به يبرم غوبا فيه بما لقيه ذلك بغير زيادة الاجر * طمان ركب في الطاحونة حرام من ماله أو حديدا أو نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فإنا * * * * * كن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان له صاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته وينعه من الرفع * * * * * وان أحدث المستأجر في المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآخر أن يأمره بالرفع قامت قيمته أو كثرت وان شاء منه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع به عليه * * * * * وإذا غرس المستأجر في الارض أشجارا كان لصاحب الارض أن يأخذ الاشجار بقيمتها معطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض * * * * * وإذا استأجر أرضا فغلب عليها الزول أو صارت سبعة بطلت الاجارة وللمستأجر أن يبني بيتا أو أربابا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار * * * * * وإذا مات الأجر والمستأجر تنفسخ الاجارة * * * * * ولو كان الأجر اثنين والمستأجر واحدا فمات أحد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصته الآخر * * * * * وكذلك لو كان المستأجر اثنين والأجر واحد فمات أحد المستأجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصته الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف وإذا جرت الاجارة بين وكيل الأجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة وإذا ارتد الأجر أو المستأجر ولم يقرب دار الحرب وقضى القاضي بملاقته بطلت الاجارة * * * * * فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة وإذا مات المستأجر العين المستأجر ميراث أو جهة أو نحو ذلك بطلت الاجارة * * * * * ولو كانت الاجارة عيناً فهو به من المستأجر قبيل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى * * * * * ولو كانت الاجارة ديناً فهو به من المستأجر قبل القبض

أو أبرأه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية **§** العبد المأذون إذا أجر شيئا من اكسابه ثم جرح عليه المولى بطلت الاجارة وكذلك المكاتب إذا أجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو أجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا العبد المأذون إذا أجر نفسه ثم جرح عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى وإذا استأجر دارا ثم أجرها من الاجر أو أعارها منه ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه أبو الليث إذا أجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها **§** ولو استأجر أرضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية **§** وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجر صاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة **§** رجل استأجر أرضا ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى أن الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصده ويكون للشريك في الشراء على صاحب الارض مثل أجر نصف الارض **§** وذو كبريه أيضا رجل استأجر دارا أو أرضا وبني فيها ثم أجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستأجر من الاجر **§** رجل أجر نفسه في ختان أو حجامه أو صناعة من الاعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل واستحي من الناس وأريد القبول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله تعالى لا أقبل ذلك منه وأقول له أوفه العمل ثم تحول الى ما شئت **§** وإذا أجزت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة والله أعلم **§** (فصل في اجارة الظئر) **§** رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة فأرضعته شهرا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير أرضعيه حتى نعطيك الاجر فأرضعت شهرا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت أرضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا **§** ولو كان للصغير مال حين استأجرها الاب لا تبطل الاجارة

قيل في اجارة الظئر

بموت الأب وبكون الأب عاقد الولد فلا تبطل الاجارة بموته ❀ رجل استأجر
 ظئرا شهرا فلما مضى الشهر أبت الظئرا أن ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال
 محمد رحمه الله تعالى تجبر الظئرا على أن ترضعه بأجر مثلها قبل هذا إذا لم يكن لها زوج
 أو كان لها زوج وأذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان الزوج أن يمنعها
 وإن خيف الهلاك على الصغير ❀ صغير ليس له مال ولا لبيته وامتنعت الأم
 عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تجبر
 الأم على الارضاع في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
 في النواذر أنها تجبر وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجبر وعليه الفتوى
 إلا إذا كانت الأم مريضة يضرها الارضاع ❀ رجل استأجر ظئرا ترضع ولده سنة
 بمائة درهم على أنه إن مات الصغير قبل سنة فالدرهم كله اتكون للظئر فسدت
 الاجارة لأن موجب الشرع أن يرده أجر ما بقي من المدة بعدم موت الصبي فإذا شرط
 بخلاف ذلك كان شرطافاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة ❀ رجل استأجر
 ظئرا ترضع ولده سنة بمائتي درهم على أن يكون كل الأجر بمقابلة الشهر الأول
 وما بعده إلى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصفا فصارت الصبي قالوا
 يقسم أجر مثلها سنة على الشهور فما أصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك
 وترد الباقي لأن هذه الاجارة اجارة فاسدة وكان لها أجر المثل لكن لا يزداد على المسمى
 ❀ رجل استأجر امرأة لترضع ولده منها فأرضعت ذكر القدر وشمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا أجر لها لأن ذلك مستحق عليها بديانة قال الله
 تعالى والوالدات برضعن أولادهن الآية وإن كانت أبت لا تجبر على ذلك
 ولا تسب وجب الأجر كالواستأجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك
 ❀ والمعتمد عن طلاق رجعي في هذا كالمكسوحة وإن كانت العدة عن طلاق بائن أو
 ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الأجر كالواستأجرها بعد انقضاء العدة
 وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا أجر لها كالواستأجرها قبل الطلاق
 لوجوب نفقة العدة عليه هذا إذا استأجر امرأة لترضع ولده منها على أن يكون الأجر
 على الأب من ماله فإن كان للصغير مال فاستأجرها الأب على ارضاع ولده منها روى
 ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه تصح الاجارة وتكون لها الاجرة لأن الارضاع
 بمنزلة النفقة وإذا كان للصغير مال لا تجب النفقة على والديه وكان لها الاجرة في مال
 الصغير وبعض المشايخ أخذوا بهذه الرواية ❀ وإن استأجر الرجل امرأته لارضاع
 ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الأجر لأن ذلك غير مستحق عليها بديانة

❖ وان استأجر الرجل خادمة امرأة لترضع ولده منها لا يجب الاجر ❖ وان استأجر مكاتبها جاز ولا بأس للمسلمة بأن ترضع ولدا للكافر بأجر لان من الصحابة رضى الله عنهم من عمل للكافر بأجر واذا استأجر الرجل أمه أو أخته أو ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ❖ ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استأجر ظمرا لليتيم كان أخنيا كسائر الاجانب ❖ واذا لم تكن لليتيم أم ترضعه ولا مال له فأجر ارضاعه يكون على أقاربه بقدر ميرانهم عنه لان أجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا تجب عليه النفقة ❖ وليس على الظئر أن تعمل لابوى اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها أن ترضع من ذلك ❖ وقال بعضهم عاين ان تكلف المدهن والرياحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة أو زانية أو مجنونة أو مجنونة أو مجنونة أن يفسخوا الاجارة ❖ وكذا اذا أرادوا سفرا وأبى الظئر أن يخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم أن يفسخوا الاجارة ❖ ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج أن يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن وأقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له أن يفسخ الاجارة ولو لم تكن معروفة بالظئرة وكانت ممن تعير بذلك كان لها أن يفسخ الاجارة وكذلك لو كان قوم الصغير يؤذنها كان لها أن يفسخ الاجارة ❖ وان أجرت نفسها بأذن زوجها لم يكن لهم أن يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم أن يمنعوا من غشيانها في منزلهم ولهم أن يمنعوا أقرباءها عن المكث معها في بيتهم اما لزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها أن تكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في الاجارة وللامة المأذونة أن تؤجر نفسها ظمرا وكذا المكاتب

مطالب في اختلاف
الأحر والمستأجر

❖ (فصل في اختلاف الأجر والمستأجر) ❖ رجل استأجر دارا أو دابة أو عبدا ولم تصرف المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر أن الأجر خمسة دراهم وقال الأجير عشرة دراهم فأنهم ما يتخالفان فأنهم ما نكل لزمه دعوى الآخر وبدأ بين المستأجر فادخل فسمع القاضي العقد بينهم وأبى ما أقام البينة فقلت بينته وأن أقام يقضى بينة الآخر لانه ثبت حق نفسه ❖ وكذا لو اختلفا في المدة أو في المسافة فقال المستأجر أجرني شهرين بعشرة دراهم وقال الأجير لابل شهرا واحدا بعشرة دراهم أو قال المستأجر أجرني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لابل الى البصرة بخمسة دراهم فهدأوا واختلفا في الأجر

سواء الا أنهم اذا اختلفا في المسافة أو في المدة بدأ يمين الآخر وأقام البيعة
قبل بيئته * وان أقاما جميعا في المسافة والمدة بقضى بيعة المستأجر كما لو اختلفا
في البيع فقال البائع بعثك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري بعث هذا وهذا
العبد الآخر بألف وأقاما البيعة فانه يقضى بيعة المشتري * وان اختلفا في الاجرة
والمدة جميعا أو في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآخر بألف لا أجر أجرك إلى القصرة بعشرة
درهم وقال المستأجر لا بل إلى الكوفة بخمسة درهم فانهما يتخالفان وإذا خالف
يفسخ العقد بينهما أو أيهما أقام البيعة قبلت بيئته وان أقاما يقضى بالبيعتين جميعا
فيعقضى زيادة الأجر ببيعة الآخر وزيادة المدة والمسافة ببيعة المستأجر وأيهما بدأ
بالدعوى يخلف صاحبه أولا هذا اذا اتفقا أن الأجر كله درهم أو دنانير فان اختلفا
في الجنس فقال الآخر أجرتك الدابة إلى القصر بدينار وقال المستأجر إلى
الكوفة بعشرة درهم فانهما يتخالفان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما
أقام البيعة قبلت * وان أقاما البيعة فانه يقضى إلى الكوفة بدينار وخمسة
درهم اذا كان القصر على النصف من بغداد إلى الكوفة ويقضى إلى القصر بدينار
بيعة الآخر ومن القصر إلى الكوفة بخمسة درهم ببيعة المستأجر * ولو استأجر
دارا سنة فادعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة
درهم وادعى الآخر أنه أجرها سنة بعشرة درهم فأقام كل واحد منهما بيعة
على ما ادعى ذكر في المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى ببيعة رب
الدار * ووجه ذلك أن رب الدار ادعى زيادة أجر ل أحد عشر شهرا فاقضى ببيئته
بقي شهر واحد فالمستأجر اقر له زيادة أجر لهذا الشهر فان شاء صدقه وأخذ وان شاء
كذبه * وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر أو بعد
ما وصل المكان الذي يدعى إليه الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه
ولا يتخالفان عندهم اما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلان
هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاله السلعة وثمة عندهما لا يتخالفان وأما عند
محمد رحمه الله تعالى فلان في فصل الاجارة لو اختلفا لا يثبت أحد العقدين فتبقى
المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد
التخلف اما في البيع اذا اختلفا لم يثبت العقد تبقى العتق مقبوضة بدون الثمن وقد عجز
عن رده فيغرم قيمته فان اختلفا في الأجر بعد ما مضى بعض المدة أو بعد ما سار بعض
الطريق فانهما يتخالفان اذا اختلفا ففسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول
المستأجر في حصة ما مضى * ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى المستأجر أن الآخر

باعها منه بعد الاجارة وانكر الا اجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون
 لازمة فيما مضى لانهم ما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جرد
 الاجارة فيما مضى فان ذلك يكون فسحا للاجارة لانه لما جرد الاجارة فقد أنكر
 الاجارة أصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة ومدعى البيع يدعى الابطال ولم يثبت
 فبقى الاجارة يهود كرفي المشتري رجل أمر رجلا أن يستأجر دار فلان ثم ان الامر
 اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها وكيلا ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه
 لا يكون له أن يردها وتكون في يده بحكم الاجارة يهود كرفيه أيضا اذا استأجر عبدا
 سنة فجرد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمه يوم الجرد ألفا درهم فلم يرده
 العبد حتى مضت السنة وقيمه ألف درهم ثم مات العبد قبل أن يرده ذكره هشام
 عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام
 رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجمع الاجر والضمان قال لم يجمع قال
 هشام أراد بذلك أنه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم
 الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر بحجوده وكان عليه ردة فاذا لم يرده تلزمه قيمته يهود رجل
 ثكاري دابة من رجلين فاختلف المسكاريان فقال أحدهما أكرينا كرها بعشرة
 دراهم وقال الآخر لا بل أكرينا كرها بخمسة عشر والمستكرى يقول أكرتني في
 عشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المسكارى الذى
 يدعى خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكرى يهود رجل
 ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال أعرته فيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف
 فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعى تقويم المنفعة وهو يتكبر
 فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف
 فانه يقضى له بدرهم واحد يهود ولو كان لا يجرد يدعى الاجارة بدرهمين فشهد شاهد
 بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قوله أى حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة
 يهود ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى أنه أعارها الى الحيرة وقال صاحبها
 بل أكرتني الى الجبانة الى أطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول
 الراكب ولا يلزمه شيء وان هلك كان القول قول صاحب الدابة ويضمن
 الراكب قيمته الان الراكب أقرب الى الجبانة فادعى الاذن وصاحبها أنكر
 الاذن * فان أقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك أنه أكرها الى الحيرة بدرهم
 لا تقبل بيته لانه زعم أولا أنه جاوز الجبانة فغير كراه فمكان ممتدا قضاني دعواه
 بعد ذلك * ولو استكرى دابة فقال له المسكارى استكرى خلا ما يتبعك ويتبع

الدابة واعطاه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته
 ونفقة الدابة فسرقت منه ان امر صاحب الدابة بذلك برى المستكرى وان اختلعا
 في الامر باستكراء الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب
 الدابة فان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فأقر
 الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام * رجل دفع الى حائل غزلا لئيبه فجدد
 الحائل دفع الغزل اليه وحلف ثم أقر وجاء بالشوب منه وجا قالوا ان كان نسجه
 قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالشوب للحائل وعليه مثل ذلك
 الغزل لصاحب الغزل * ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جد الصباغ وحلف ثم جاء
 بالشوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالشوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه
 بعد الجحود يخير صاحب الشوب ان شاء أخذ الشوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه
 وان شاء ترك الشوب عليه وضمنه قيمة ثوب أبيض كافي للصب * ولو دفع الى قصار
 ثوبا ليقصه فجدد القصار ثم أقر وجاء بالشوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له
 الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا أجر له والشوب لصاحبه على كل حال
 * ولو اختلف الخياط مع صاحب الشوب فقال الخياط أنا خطته وقال رب الشوب
 أنا خطته فان كان الشوب في يد رب الشوب أو في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا أجر
 للخياط * وان كان الشوب في يد الخياط أو في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه
 وله الاجر * ولو اختلف الخياط مع رب الشوب فقال رب الشوب أمرت أن تقطعه
 قباه وقد خطته قبضا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قبضا كان القول قول
 رب الشوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وان شاء
 ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع * ولو دفع شيئا الى صفا ليضرب له طستا أو وصف له
 فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يجاوز ما سمى
 وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبهة * ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه أجرا بالعصر ففعل
 ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدوهم وقال صاحب الشوب بدانقين فأبهما
 أقام البينة قبلت * وان أقاما يؤخذ بيمينه الصباغ * وان لم يكن لهما بينة ينظر
 الى ما زاد الصبغ في قيمة الشوب فان كان درهما أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى
 له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانقين
 كان القول قول رب الشوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الشوب
 نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين * وان كان
 الصبغ مما ينقص الشوب كان القول قول صاحب الشوب * وان دفع الى خياط

ثوباً ليعطاه قباء محشو وادفع اليه البطانة والمظن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا
 فقال رب الثوب ليس هذا بطائفي كان القول قول الخياط مع عينه **و** ولودفع
 الى قصار ثوباً ليعصره بدرهم فأعطاه القصار ثوباً فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب
 ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **و** وكذا
 لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القصار
 أمين وكذا في كل أجير مشتهر كالثوب والعتوى على قوله **و** ولو أن القصار أعطاه ثوباً وقال هذا
 ثوبك وهو ينكر فأخذ الثوب ونوى أن يكون عوضاً عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى
 لا يسعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع إلا أن يقول لافصأراً أخذته عوضاً عن ثوبي
 فيقول القصار نعم **و** ولودفع مائة الى حال ليجعله الى موضع كذا فيجمل فقال رب المتاع
 ليس هذا متاعي وقال الحال هو متاعك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول
 الحال مع عينه ولا أجر له إلا أن يصدقه الآخر **و** تأخذ قال والنوع الواحد والنوعان
 فيه سواء إلا أنه في النوع الواحد أفحش وأقبح أن لا يلزمه الآخر **و** ولو جعل طعاماً
 أو زيتاً فقال الحال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا قال فان
 هذا أفحش أن يأخذ الطعام ولا يعطى الآخر **و** فاما في النوعين المختلفين فلا أجر
 الحال إلا أن يصدقه **و** يأخذ به رجل دفع الى خياط ثوباً ليخيطه له ولم يذكر له
 اجر فخطاه فأعطاه أكثر من أجر مثله زيادة على ما لا يستغابن فيه الناس قالوا
 يطيب له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **و** رجل قال لرجل اني أركبتك بغلاً
 من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعي عليه لا بل اسـتأجرني لا بلغه الى فلان
 ببيع خمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما ما فان حلفا لا يجب شيء وان أقاما
 البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر
 فلا تجوز الا جارة على ذلك **و** رجل أجر أرضاً ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها
 وهي فارغة وقال رب الأرض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الأرض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
 في العصة والفساد بحكم الشرط فان لم كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه
 صاحب الأرض منكر الجارة أصلاً وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله
 تعالى في الاجابة بحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت
 العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الأرض كما في مسألة الطاحونة
 اذا اختلفا في جريان الماء واقطاعه **و** قال المصنف وينبغي أن يكون القول قول
 منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤثر بالتفريق

والتسليم رجل آخر دار مستنة فلما مضت السنة أخذ صاحب الدار الدار وكسها
وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك كدستها وألقيتها في الطريق ولي
عليك ضمانها فان أنكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع
إلى مائتي عشرة دراهم فضة وقال زد عليهما درهين فيكون قرضاً على وصفه قلباً
وأجره درهم فصاعده وجاء به محشوا وقال زد عليهما درهين وقال صاحب الفضة
لم تزد عليهما شيئاً فإنه يختلف كل واحد منهما ما فان حلف المخير المائتين ان شاء دفع القلب
اليه وأخذ منه خمسة دراهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة
وأخذ القلب لان المائتين يدعي على صاحب الفضة قرض درهين وهو ينكر
وصاحب القلب يدعي على المائتين استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيختلف
كل واحد منهما رجل دفع إلى حائك غزلاً وأمره أن يزيد في الغزل رطلاً من عنده
على أن يعطيه ثمن الغزل وأجر الثوب دراهم مع لومة جاز ذلك وان اختلفا بعد التسليم
فقال الحائك زدني وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل
معلوماً بأن اتفقا على أن غزله كان مثلاً فان كان الثوب قائماً يوزن فان وزن قوته
منوزين فقبل رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل
غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر طاهراً ولا رجوع
القاضي إلى علماء الحوكمة في ذلك كان أحسن فان رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد
هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على أن يعطى
ما سمي له ويأخذ الثوب وان قال أهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول
قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله
وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه من الاجر بحسب ما أقام
من العمل وان كان الثوب مستهلكاً عند صاحب الثوب قبل أن يعلم وزنه كان
القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه أنه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل فان
حلف كان عليه أجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن ثوب مثله وعلى قيمة
رطل من الغزل فيطرح عنه ما أصاب قيمة الغزل وقال الحاكيم الشهيد رحمه الله
تعالى الصواب أن يطرح عنه أيضاً حصة ما ترك من زيادة العمل في التسليم لانه التزم
الاجر المسمى بمقابلته العمل في ثلاثة أرطال غزل وهو إنما عمل في رطلين هذا
إذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوماً فان لم يكن معلوماً كان القول قول
الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائماً أو هالكاً ولا يرجع في هذا
إلى قول الحوكمة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة المائتين

والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة إلى أهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل ذلك في النذاف اذا دفع اليه ثوبا وامره أن يزيد في قطنه رجل رجل رجلا كرها فذهب به إلى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده إلى المكان الذي حل منه وكذا كل شيء له حل ومثونه * صاحب حانوت أمر أجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بضمن الأمر ولو أمره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الأجير لان منفعة الوضوء تكون له لا توفى ومنفعة الرش تكون للآخر * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ إلى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك إلى آمل بمخسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لأحفظ السكك إلى آمل بمخسة دراهم يختلف كل واحد منهما ما وليست البداية بين أحدهما بأولى من الآخر وكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء * وإن أفرغ لأبدية كان حسنا فان حلف الأجير لأحدهما على صاحبه * وإن أقام البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالأجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لانهم مالبا أقاما البينة يعمل كان الأمرين كانا فبطلت اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من أن يكون في السفينة والله أعلم بالصواب

(كتاب الدعوى والبيانات)

وانه شمل على أبواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في آداب القاضي * الفصل الاول منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتحرر عنه * فأما من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا للشهادة كالعبد والصبي والأعشى والمرأة والكافر لا يكون أهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدث في القذف * وبعض العلماء منهم الخصاص والطحاوي رحمه الله تعالى الحواجر هؤلاء الفاسق والمرتشى وعندهما اذا قلدا الفاسق لا يكون فاضلا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشى واختلفت فيه الروايات عن أصحابنا المتقدمين رحمه الله تعالى وكثيرها أقاويل المتأخرين رحمه الله تعالى * والمصحيح ما قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى أنه اذا قلده وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال أو لم يكن * وأجمعوا أنه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى * القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان على قضاؤه * وكذا اذا عصى ثم أبصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته * والى اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل

مطلب كتاب الدعوى
والبيانات